

شركة مياه الأردن – مياهنا ذ.م.م.

JORDAN WATER COMPANY – MIYAHUNA LLC

O-P-21-451-A

عقد سنوي لصيانة وإعادة تأهيل الوحدات الصحية

وثائق الإستدراج
2021

- آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 3:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2021/11/25

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 08:30 صباحاً لغاية الـ

11:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/30

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/30

رقم الصفحة	الموضوع
	الجزء الأول: دعوة العطاء
	الجزء الثاني: تعليمات دخول العطاء
	الجزء الثالث: الشروط العامة.....
	الجزء الرابع: الشروط الخاصة والمواصفات.....
	الجزء الخامس: النماذج.....

الجزء الأول

دعوة العطاء

عقد سنوي لصيانة واعادة تأهيل الوحدات الصحية

- (1) تدعو شركة مياه الاردن - مياها المناقصين المتخصصين والمؤهلين، لتقديم عروضهم وعلى النماذج المرفقة في جداول المواصفات وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة في مظايف مغلقة للعطاء المذكور أعلاه.
- (2) يمكن للشركات المناقصة تقديم العروض لمادة واحدة أو أكثر وسيتم تقييم العروض والاحالة حسب المادة إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات .
- (3) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.mivahuna.com.jo او مراجعة شركة مياه الاردن - مياها - مديرية العطاءات والمشتريات على العنوان المذكور أدناه علماً بأن اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 3:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2021/11/25 .
- (4) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء (وأي نسخ إضافية منها) دفع مبلغ (25) خمسة وعشرون دينار غير مستردة قبل اخر موعد لبيع وثيقة العطاء .
- (5) يرفق مع كل عرض شيك مصدق بقيمة (600 دينار) ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية، (وفي حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- (6) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد او الاشغال والخدمات وملزمة للمناقصين ، وللجنة الشراء المختصة حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات.
- (7) مدة سريان العرض (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لايداع العروض.
- (8) سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/30 وعلى المتناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه او حضور الجلسة اونلاين على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.mivahuna.com.jo.
- (9) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.
- (10) يحق للجنة الشراء المختصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اي مطالبة مالية او قانونية.
- (11) الالتزام بنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط دعوات العطاءات العامة والخاصة
- (12) معايير التأهيل تكون طبقاً للتالي : المقاول يجب ان يكون مسجلاً لدى وزارة الاشغال العامه و الاسكان و حاصل على تصنيف درجه رابعة ابنية فما فوق فما فوق و مسجلاً لدى نقابه المقاولين.

شركة مياه الاردن - مياها

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل

عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1623،1622،1621

فاكس 5680854

شركة مياه الأردن

دفتر عقد المقاوله للمشاريع الإنشائية

(الجزء الثاني – الشروط الخاصة)

المشروع: عقد صيانة واعادة تأهيل حمامات

العطاء رقم: O-P-21-451-A

- أ – التعليمات للمناقصين
- ب – الشروط الخاصة
- ج – الشروط الخاصة الاضافية
- د- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة، وتعتمد الشروط التالية كشروط خاصة للعقد. إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد.

الفهرس

5	التعليمات للمناقصين	أ
5	وثائق العطاء	
5	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
8	تقييم العروض وإحالة العطاء	
9	الضمانات والكفالات	
10	الشروط الخاصة	ب
11	الأحكام العامة	
13	صاحب العمل	
14	المهندس	
15	المقاول	
17	المستخدمون والعمال	
19	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
20	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	
21	الاختبارات عند الانجاز	
22	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	
24	كيل الأشغال وتقدير القيمة	
25	التغييرات والتعديلات	
26	قيمة العقد والدفوعات	
28	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
29	المخاطر والمسؤولية	
33	التأمين	
34	المطالبات والخلافات والتحكيم	
36	الشروط الخاصة الاضافية	ج
41	معلومات مقدمة من المقاول	
43	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	د
44	نموذج كتاب عرض المناقصة	
45	ملحق عرض المناقصة	
48	نموذج كفالة المناقصة	
49	نموذج اتفاقية العقد	
51	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	
52	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	
53	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	
55	نموذج ضمان الاداء (كفالة حسن التنفيذ)	
56	نموذج ضمان اصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)	
57	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	
58	نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي	
59	نموذج اقرار بالمخالصة	
60	نموذج التزامات المقاول	

اعداد : لجنة الفيدك

- 1- معالي المهندس داود خلف
- 2- المهندسة نهى جمعة
- 3- المهندس محمود مراد
- 4- المهندس معن جرادات
- 5- الدكتور المهندس جدوع العودات
- 6- المهندس اكنم ملكاوي
- 7- المهندس هاني حقي
- 8- المهندس جودت يغمور
- 9- المهندس نبيل الشامي
- 10- المهندس امجد ابو عيشه
- 11- المهندس وليد مقدادي
- 12- المهندس عمر محي الدين المصري

أ – التعليمات للمناقصين

- وثائق العطاء
- إعداد وتقديم عروض المناقصات
- تقييم العروض واحالة العطاء
- الضمانات والكفالات

أ – التعليمات للمناقضين Instructions to Tenderers

العطاء رقم ()

الخاص بمشروع : صيانة واعادة تأهيل حمامات

- (1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقررة.
- (2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- الجزء الأول: الشروط العامة للعقد (غير مرفق)
- الجزء الثاني:
 - أ - التعليمات للمناقضين
 - ب - الشروط الخاصة
 - ج - الشروط الخاصة الاضافية وابرز مسؤوليات المقاول العقدية والفنية بموجب هذا العقد
 - د- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات
- الجزء الثالث:
 - المواصفات الخاصة
 - جداول الكميات والأسعار
- الجزء الرابع: المخططات
- الجزء الخامس: المواصفات الفنية العامة للابنية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

- (3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

- أ - يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والاسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.
 - ب - يشترط أن يكون تعبئة خاتمة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.
 - ج - لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي الى رفض عرضه.
- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بـ العرض الأصـيل كـمـا هـو مـطلـوب فـي الشـروط، ولـلجـنـة العـطاءات المـختصـة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

- (4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

- أ - وضع منشأة المناقص فردا كان أو شركة، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها. وإذا كانت هناك مشاركة بشكل انتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الانتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين)، وأن يوقع أطراف الانتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين.
- ب - خبرة المناقص ومؤهلاته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها، والمشاريع الملتزم بها حاليا، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.

- ج - ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، شريطة ذكر اسم مقاول التشغيل الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفا ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه، أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.
- د - يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمرة، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة)، كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن.
- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقرر للجنة المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق. أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد.
- أما إذا كان المناقص منتميا إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنوك محلية عند تقديمها.
- هـ - عنوان المناقص الرسمي الكامل. أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنوانا له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات. وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.
- و - أن يقدم تحليلا لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء، مبينا تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.
- ز - أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (الا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

(6) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاءات بمسبقة لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطيا على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبررا لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(7) إيداع العروض:

أ - يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء

الخاص بمشروع: صيانة وإعادة تأهيل حمامات

- واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.
- ب - إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبة مقفلاً.
- ج - تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.
- (8) إلزامية العروض:**

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمنافس ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمنافس الذي تقدم به لفترة (90) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المنافس تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء. وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي".

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بموجب نظام الأشغال الحكومية، ويفترض في المنافس أن يكون على اطلاع ودراية بهذه التعليمات.

(11) أسلوب تدقيق العروض:

- أ - إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فللجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
- ب - إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.
- ج - إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمنافس.
- د - إذا وجد أن المنافس لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المنافس تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.
- هـ - إذا قام المنافس بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي:
- 1 - رفض العرض، أو
- 2 - تعديل الأسعار بموافقة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقوقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات. كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي منافس لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعبء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوما من تاريخ إبلاغه خطيا بإحالة العبء عليه أو تلزيمه له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضمانا لتنفيذ التزامات العقد تنفيذا تاما ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد. إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمنافس أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(14) ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب):

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه باستكمال الاعمال المتبقيه و تنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث يكون هذا الضمان صادرا عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن. ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء.

ب - الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الانجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول - الأحكام العامة "General Provisions"

المادة (2/1/1) - الفرقاء والاشخاص:

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي:

"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد".

البند (11/2/1/1) - (إضافي):

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات:

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة:

البند (13/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من ممثليهم أو وكلائهم أو ممثلهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذ هذه الأعمال.

البند (14/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من ممثليهم ووكلائهم أو ممثلهم والتي تدفع إلى أي "موظف" وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2/1) - التفسير:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة".

المادة (6/1) - اتفاقية العقد:

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

"كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة".

الفصل الثاني - صاحب العمل "The Employer"

المادة (3/2) - أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين".

المادة (4/2) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالاتفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى".

الفصل الثالث - المهندس "The Engineer"

المادة (1/3) - واجبات وصلاحيات المهندس:

إيضاحاً لما ورد في هذه "المادة"، يراعى ما يلي:
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:

- 1 - إصدار الأوامر التغييرية.
- 2 - اقرار تمديد مدة الإنجاز وتطبيق احكام تعويضات التأخير.
- 3- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
- 4- اصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (4/3) - استبدال المهندس:

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعومة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يترتبه ويكون قراره هذا نهائياً وياتياً.

المادة (6/3) - (إضافية):

الاجتماعات الإدارية:

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي من الطرفين متوافقة مع أحكام العقد".

الفصل الرابع - المقاول "The Contractor"

المادة (2/4) - ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:
"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه "كتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقضته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها.
ينبغي أن يكون الضمان صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. وإذا كان الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة. وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل.

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيات أي منهما بمدة (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو اصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (4/4) - المقاولون الفرعيون:

تضاف الفقرة التالية في بداية "المادة":

"يتعين على المقاول استخدام مقاولين محليين كمقاولين فرعيين".

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة":

"إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي، على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

المادة (8/4) - إجراءات السلامة:

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

"إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها. يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها".

المادة (9/4) - توكيد الجودة:

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد.

المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة. ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (22/4) - الأمن في الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (25/4) - (إضافية):

الأشغال المؤقتة:

- أ - يتعين إيضاح متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية.
- ب - كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها.

الفصل السادس - المستخدمون والعمال "Staff and Labour"

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم".

المادة (5/6) - ساعات العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".

المادة (8/6) - مناظرة المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو أنه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين".

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول:

لتحديد اعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ، يتم ادراج مثل هذه المتطلبات في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (12/6) - (إضافية):

أ - مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب - حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج - حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول ان يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة بمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د - احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية "Plant, Materials and Workmanship"

المادة (1/7) - طريقة التنفيذ:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات الآلية أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة، فإنه يجب النص عليها ببيان "دول المصدر المؤهلة Eligible Source Countries"."

المادة (4/7) - الاختبار:

ايضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على اجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعمامة) أثناء التنفيذ وعند الانجاز.

الفصل الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل "Commencement, Delays and Suspension"

المادة (2/8) - مدة الإنجاز:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (3/8) - برنامج العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"يتعين على المقاول أن يقدم برنامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها.

المادة (7/8) - تعويضات التأخير:

- يجب النص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم.

المادة (13/8) - (إضافية):

مكافأة الإنجاز المبكر:

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر، فإنه يمكن النص على دفع "مكافأة الإنجاز المبكر" في ملحق عرض المناقصة.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز "Tests on Completion"

المادة (1/9) - التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"يتعين أن ينص في "المواصفات" على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة"، ولن يتم إصدار أية شهادة استلام إلا بعد قيام المقاول بإعداد وتقديم المخططات التوثيقية (As Built Drawing) يوافق عليها من قبل المالك حال الانتهاء من تنفيذ المشروع وذلك بتقديم 5 نسخ بما فيها نسخة (Soft Copy) يتم تسليمها لشركة ميا هنا .

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل " Employers Taking - Over "

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس ...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

- أ - عندما يتم انجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الانجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول ان يشعر المهندس بذلك (وارسال نسخة من اشعاره الى صاحب العمل) على ان يرفق بهذا الاشعار تعهداً منه بانجاز أية اصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة اصلاح العيوب.
- ويعتبر هذا الاشعار المشار اليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً الى المهندس لاصدار شهادة تسلم الأشغال.
- ب - يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وارسال نسخه عنه إلى المقاول) فيما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم، أو ان يصدر تعليمات خطية الى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل اجراء عملية التسلم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.
- اذا رأى المقاول ان تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك الى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال 14 يوماً) من تاريخ تسلمه تبليغ المقاول بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس او اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الاشغال.
- ج - يقوم صاحب العمل خلال (10) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم انجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) - على ان لا يتجاوز عدد اعضائها عن سبعة - ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول باعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمه لتسهيل مهمة اللجنة.
- د - تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم باعداد محضر تسلم الأشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض، وتسلم نسخ منه الى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن اجراء المعاينة واعداد التقرير خلال مدة اقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.
- هـ - يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال ان يصدر شهادة تسلم الأشغال، محدداً فيها تاريخ انجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الاشعار باصلاح العيوب.
- و - يحق للمقاول ابداء ملاحظاته او اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً الى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه الى صاحب العمل.

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) - تقدير القيمة:

تلغى الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي:

أ - إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 1% من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب - 1 - إن العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و

2 - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و

3 - أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن

ظروف مشابهة لظروفه.

إلا أنه يجب اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الاحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :

أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول، و

ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المتبقية مما هو مدون في الجداول.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (8/13) و (7/13):
يلغى نص المادتين (7/ 13) و (8/13) من الشروط العامة وجميع البنود المتفرعة منها وتعديلاتها ويستعاض عنها بالنص التالي :
((لا يستحق المقاول اي تعويض عن اي تغير في التكاليف سواء الناجمة عن التغيير في التشريعات و القوانين بما فيها التعليمات الحكومية و /او تلك الناجمة عن اي تعديل لاسعار (ارتفاعا /انخفاضا) على اجور الايدي العاملة و/او اسعار اللوازم و/او المواد وغيرها من مدخلات الاشغال والتي تشمل التغيير في اسعار المحروقات و/او المواد الرئيسية المدرجة في جدول الكميات ، ويكون السعر المقدم من المقاول في جدول الكميات شاملا جميع التكاليف))

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات " Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة:

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها:
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة ... وتنتهي بـ "الى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد "الدفعة المقدمة" بالكامل ويستعاض عنها
بالتالي:

"يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:

تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10 % من قيمة كل شهادة دفع".

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5 % من قيمة العقد المقبوله خلال اسبوعين من اكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبه
لمباشرة العمل بصوره فعليہ بموجب شهاده من المهندس.
"إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر
عن أي معارضة من جانب المقاول".

المادة (3/14) - تقديم الطلبات بشهادات الدفع المرحلية:

تلغى الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

ز - خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة.

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:

"كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة".

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة:

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

"تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أية تعديلات يتم ادخالها على قانون
اصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها".

المادة (9/14) - رد المحتجزات:

يلغى النص الاساسي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50 %) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد ان تصل قيمة المحتجزات الى (60
%) من الحد الاقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة.
يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفاله الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة اعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان اصلاح العيوب
(كفالة اصلاح العيوب).

المادة (10/14) - كشف دفعة الانجاز (عند تسلم الاشغال) :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقراراً بالمخالصه حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصه عن
دفعة الانجاز عند التسلم الاولي رقم د-10) .

المادة (11/14) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها اعلاه بحيث تصبح : ب- اية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد
او خلافه فيما يتعلق تحديداً بالامور او الاشياء المستجده بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال (التسلم الاولي).

المادة (12/14) - اقرار المخالصة:

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):

(أو ضمان اصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول " Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:
" إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب احكام المادة (6/14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيهه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً الى صاحب العمل ان يعلق العمل (أو ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او الدفعه المستحقه حسب واقع الحال ومحتوى الاشعار المذكور".

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:
على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة"الى المهندس.

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد. وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (7/17) - (إضافية):

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788-791) من القانون المدني الأردني.

المادة (8/17) - (إضافية):

استعمال المواد المتفجرة:

ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن، كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (9/17) - (إضافية):

الرشوة:

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً" لالغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال، أو على مستوى المصنعية، أو للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن الغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بدمته، أو من ضماناته.

(1/9/17) - الدفعات الأخرى:

أ - لقد صرح المقاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة

عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المفاوض أو المفاوضات التي تجري لبرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً الى الفريق الاول على الفور عن وجود أي دفعات اخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الاخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع او تاريخ الزامه بالدفع ايهما يحدث أولاً.

ب - يحق للفريق الاول في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيتها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الاخرى.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يرميها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردن أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انما مشتمله على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضمن صفة المشروعية على أي من الدفعات الاخرى اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف اخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انهاء هذا العقد.

(2/9/17) - الدفعات الممنوعة:

أ - لقد صرح المقاول وتعهد للفريق الاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بانه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، الى الفريق الاول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما اذا كان يتصرف بصفة رسمية ام لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لبرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم الى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب - يحق للفريق الاول في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردن أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتمله على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف آخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انهاء هذا العقد.

الفصل الثامن عشر - التأمين " Insurance "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمين:

يضاف الى تحاية هذه "المادة" ما يلي:

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابله لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities).

المادة (2/18) - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول:

يضاف إلى تحاية هذه "المادة" ما يلي:

"تعتبر القيمة الاستبدالیه والاضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة".

الفصل العشرون - المطالبات، الخلافات والتحكيم " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (2/20) من الشروط العامة، تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات على النحو التالي:

- 1 - إذ كانت "قيمة العقد المقبولة" تتراوح بين خمسمائة ألف دينار و مليون وخمسمائة الف دينار، يشكل المجلس من حكم واحد.
- 2 - إذا تجاوزت "قيمة العقد المقبولة" مليون وخمسمائة الف دينار، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء (حكمة).
- 3 - يتم تسمية الحكم (الحكمة) خلال 28 يوماً من تاريخ مباشرة العمل، ولكن أعضاء المجلس لا يباشرون مهامهم إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.

المادة (6/20) - التحكيم: Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ(ما لم يكن قد تم) وتنتهي بـ(بلغة الاتصال المحددة في المادة 4/1) ويستعاض عنها بما يلي:
"ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار المجلس"
بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

- أ - تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).
- ب - تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق، و
- ج - تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1).

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين "المجلس":

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي:

ب - "يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20)"

ج- الشروط الخاصة الإضافية

Supplementary Particular Conditions

- وصف المشروع موضوع هذا العطاء
صيانة وإعادة تأهيل حمامات
وحسب المواصفات الفنية و المخططات .

أبرز مسؤوليات المقاول العقيديه والفنيه ضمن الشروط الخاصة الاضافية

1. على المقاول القيام بأعمال مساحية للتأكد من المناسيب والأطوال، وعلى المقاول تقديم مخططات تنفيذية (Shop Drawings) شاملا لكافة التفاصيل الفنية اللازمة لتنفيذ هذه الاعمال.
2. يكون المقاول بالتنسيق مع الادارات المعنية في شركة مياهنا كشعبة الصيانة و تقديم مخطط plan للموافقة عليه قبل مباشرة تنفيذ العمل.
3. على المقاول تنفيذ كافة الاعمال حسب المواصفات الفنية المعتمدة لدى وزارة الاشغال العامة و حسب الكودات الوطنية الصادرة عنها وتعديلاتها.
4. يكون المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن نقل وأو حماية الخدمات الموجودة و التي تعترض العمل.

- المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل.
- المادة (2/8) - مدة الإنجاز
365 يوماً تقويمياً أو انتهاء المخصصات البالغة 20,000.00 دينار

يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ - التزامات عامة:

- 1 - العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- 2 - عدم استعمال (الموقع) لأي عرض غير تنفيذ الأشغال.
- 3 - تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- 4 - المحافظة على الأشجار والمروج والسياجات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
- 5 - في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

ب - ضبط إدارة العمل:

- 1 - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- 2 - أن يعد سجلا خاصا بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالملمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- 3 - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
- 4 - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- 5 - أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
- 6 - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- 7 - إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:
 - أ- أن يراجع المخططات والتصاميم ويتأكد من الحسابات الانشائية قبل المباشرة بالتنفيذ .
 - ب- أن يقوم بتصميم المخططات التنفيذية وأخذ الموافقة عليها قبل المباشرة بالتنفيذ .

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

- 1 - الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.
- 2 - المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.
- 3 - المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.
- 4 - علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تشغيلها أو تشغيلها.

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية:

- 1 - المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:
 - أ - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.
 - ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب، وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.
 - ج - إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة، وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة تشكل على النحو التالي (للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار

القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها)، من معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً وعضوية السادة:
أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان، ومدير عام دائرة العطاءات الحكومية، ونقيب المهندسين، ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

- 2 - المشاريع الممولة بقروض خارجية:
يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.
- 3 - على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من العطاءات والعقود التي تيرمها، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:
- أ - إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام.
ب - فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- 4 - إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى.
- 5 - على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.

معلومات مقدمة من المقاول

● ممثّل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف على مشاريع مماثلة:

- مشرف على أعمال العطاء.

● تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك ودرجة تصنيفه:

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك	_____
الكهرباء	_____

● على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الاتفاقية وكل مقاول لا يقدم هاتين الشهادتين وفقاً لذلك يعتبر مستكفاً عن استكمال إجراءات الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها.

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة
الإجراءات القانونية وفقا لأحكام قانون المعمول به.

نقيب المهندسين الاردنيين
أو نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين

• الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty)

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوما من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محليا أو أجنبيا ولمدة (730) يوما من تاريخ تسلم الأشغال.

د – نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- 1د - نموذج كتاب عرض المناقصة
- 2د - ملحق عرض المناقصة
- 3د - نموذج كفالة المناقصة
- 4د - نموذج اتفاقية العقد
- 5د - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- 6د - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- 7د - نموذج ضمان الأداء / تنفيذ
- 8د - نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)
- 9د - نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- 10د - نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي
- 11د - نموذج إقرار بالمخالصة
- 12د - نموذج التزامات المقاول

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع : العطاء رقم :

إلى السادة (صاحب العمل) :
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات، وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، وجداول الأخرى، وملحق العطاء ذات الأرقام:..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين "مجلس فض الخلافات" بموجب "الفصل العشرين" من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوما من تاريخ إيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزما لنا، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا لا يتجزأ من "كتاب عرض المناقصة".
نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقا لمطلبات وثائق العقد خلال "مدة الإنجاز".
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك، فإن "كتاب عرض المناقصة" هذا مع "كتاب القبول أو قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقدا ملزما فيما بيننا.

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:
توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع: العطاء رقم:

التحديدات	رقم المادة	البيان
شركة مياه الأردن	2/2/1/1 3/1	اسم صاحب العمل: عنوانه:
مدير إدارة الموارد البشرية	4/2/1/1	اسم المهندس: عنوانه:
	3/2/1/1 3/1	اسم المقاول: عنوانه:
(600) دينار	التعليمات	كفالة المناقصة
(%0) من قيمة العقد النهائي	التعليمات	كفالة اصلاح العيوب
(365) يوما تقويميا من تاريخ أمر المباشرة	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
(7) ايام تقويمية	7/3/1/1	فترة الإشعار بإصلاح العيوب
القوانين الأردنية السارية المفعول	4/1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4/1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	4/1	لغة الاتصال
(7) ايام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة .	1/2	المدة التي سيتم فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
(%10) من "قيمة العقد المقبولة" (%5) من قيمة العقد النهائي	2/4	قيمة ضمان الأداء قيمة ضمان الأداء خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب (ضمان اصلاح العيوب)
<input type="checkbox"/> مطلوب	9/4	نظام تأكيد الجودة
(8) ساعات يوميا، ولمدة (6) ايام في الاسبوع	5/6	أوقات العمل المعتادة
(15) يوما، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	1/8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(60) دينار عن كل يوم تأخير	7/8	قيمة تعويضات التأخير

الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7/8	(10%) من قيمة العقد المقبولة
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	(صفر) دينار عن كل يوم مبكر
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال	1/10	(28) يوما
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن "المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجداول	5/13 ب	()
جدول بيانات التعديل: المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	8/13	يتم تحديدها حسب الكشف المرفق في نهاية الملحق .
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	(0) من "قيمة العقد المقبولة"
عمليات الدفع للمقاول	15/14	الدينار الأردني
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوما من تاريخ المباشرة
نسبة المحتجزات	3/14	(10%) من قيمة كل دفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من "قيمة العقد المقبولة"
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/14	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	(3000) خمسة الاف دينار اردني
أسعار تبديل العملات	7/14	
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(20000) دينار اردني لكل حادث منفرد
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	□ من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	خلال (28) يوما من تاريخ المباشرة
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	3/20	جمعية المحكمين الأردنيين

سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	6/20	عضو واحد <input type="checkbox"/>
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني
أقسام الأشغال (6/5/1/1)	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير .
قسم		
قسم		
قسم		

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: . صيانة واعادة تأهيل حمامات

العطاء رقم:-

إلى السادة (صاحب العمل): لقد تم إعلامنا أن المناقص: شركة:
سيقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء،
ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:
عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ(90) يوماً، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع: صيانة واعادة تأهيل حمامات

العطاء رقم: O-P-21-451-A-

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- 1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
 - 2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ - "كتاب القبول"
 - ب - "كتاب عرض المناقصة"
 - ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
 - د - شروط العقد (الخاصة والعمامة)
 - هـ - المواصفات
 - و - المخططات
 - ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)
 - 3 - "قيمة العقد المقبولة"
 - "مدة الإنجاز"
 - 4 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.
 - 5 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.
- وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

وقد شهد على ذلك:

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعضو واحد)

- وصف المشروع:
- صاحب العمل: عنوانه:
- المقاول: عنوانه:
- عضو المجلس: عنوانه:
- لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليكون العضو الوحيد، ويسمى أيضا "المجلس" - "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:
- 1 - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
- 2 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:
- () دينار عن كل يوم كمياومات.
- مضافا إليها النفقات الأخرى.
- 3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسو للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- 4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.
- 5 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على

ذلك

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:
صاحب العمل:
المقاول:
عضو المجلس:
.....
عنوانه:
عنوانه:
عنوانه:

- لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليقوم بمهام احد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون "المجلس"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:
- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
.....
 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:
- () دينار عن كل يوم كمياومات.
- مضافا إليها النفقات الأخرى.
 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو المجلس، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات، بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.
 - يعتبر عضو المجلس رئيسا للمجلس.
 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.
عضو المجلس
المقاول
صاحب العمل

وقد شهد على ذلك

ملحق اتفاقية فض الخلافات
شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1 - يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (28) يوماً من تاريخ مباشرة العمل، ولكن مهام المجلس لا يتم المباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.
- 2 - يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين حكماً عند انقضاء فترة الإشعار باصلاح العيوب.
- 3 - يتعين على الحكم أن يبقى خلال أداء مهمته مستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر.
- 4 - يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- 5 - يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوانية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- 6 - لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أعقله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7 - يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
 - أ - أن يقرر مدى سلطاته الذاتية، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
 - ب - أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
 - ج - أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني،
 - د - أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
 - هـ - أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
 - و - أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
- 8 - لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).
- 9 - يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- 10 - يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (7) أيام.
- 11 - إذا تخلف المفاوض عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المفاوض من أية مبالغ إزاءها.
- 12 - يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 13 - يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- 14 - يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (84) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.
- 15 - إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 16 - تدفع أتعاب الحكم "بالمياومات" على النحو التالي:
 - عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات واعداد القرارات،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،
 - يتعين على المفاوض أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمفاوض لاحقاً.
- 17 - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....
.....

بخصوص العطاء رقم
المتعلق بمشروع: : **صيانة وإعادة تأهيل حمامات**

..... بمبلغ: (.....) دينار أردني
..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة
في وثائق عقد المقابلة، وأنا نتعهد بأن
ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية
لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته
بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر
..... من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)
Defects Liability Guarantee

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

بخصوص العطاء رقم ()
المتعلق بمشروع: : صيانة واعادة تأهيل حمامات

بمبلغ: (.....) دينار أردني
وذلك ضمانا لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال
الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم – المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط، مع ذكر
الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد،
وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص
والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

بمبلغ: (..... دينار أردني)

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم:

الخاص : صيانة واعادة تأهيل حمامات

..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الانجاز عند التسلم الاولي عن مشروع انشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة

الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور اعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب مشروع المذكور اعلاه مع تحفظنا

وتعهدنا بتقديم تفاصيل اية مطالبات ندعي بها الى

خلال فترة اربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون ان يشكل هذا اقراراً" من بصحة

هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدد المذكوره نكون قد اسقطنا حقنا باية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها

بحيث تبرأ ذمة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من أي حق او علاقه بالمشروع المبين اعلاه السابقة لتاريخ

التسلم الاولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11/14، 12/14، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذلك عن مشروع إنشاء.....

موضوع العطاء رقم:
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة
..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء
عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

المملكة الأردنية الهاشمية

صيانة وإعادة تأهيل حمامات
الجزء الثالث
المواصفات الخاصة
وجداول الكميات

شركة مياه الأردن

2021

استدراج عروض

المشروع: : صيانة واعادة تأهيل حمامات

مقدمة:

تعتمد المواصفات الفنية العامة لتنفيذ المباني الصادرة عن وزارة الأشغال العامة، وعقد المقاوله الموحد (فيدك 1999)، أو ما يستجد عليها كمواصفات عامة لهذا العقد و تعتبر احد وثائق العطاء.

وصف العمل:

- كما ان إعمال المقاول تتضمن ما يلي على سبيل المثال وليس حصرا:
1. يقوم المقاول بالتحقق من المناسيب القائمة والأعمال المساحية المطلوبة قبل البدء بالعمل.
 2. يقوم المقاول بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية والمشرّف لتحديد مناطق العمل داخل المبنى
 3. يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية والاشراف بتحديد منهجية العمل (برنامج العمل) و تقديم وصف و برنامج سير العمل.
 4. على المقاول توريد كافة المواد والأيدي العاملة والعدد اللازمة وكل ما يلزم لانجاز العمل وتسليم أعمال المشروع وذلك حسب المواصفات الفنية والمخططات المرفقة وعلى أكمل وجه ويكون المقاول مسؤول عن تخزين المواد ونقلها وحمايتها.
 5. تشمل اعمال المقاول ازالة جميع ما قد يتعارض مع البناء وتهيئة الموقع لتنفيذ الاعمال المطلوبة ويشمل العمل التنسيق مع صاحب العمل في امور ما قد يتعارض مع هذا العمل من خطوط ماء وكهرباء وهاتف و سياج معدني ويشمل السعر رفع الانقاض ونقلها خارج الموقع الى الاماكن المسموح بها .
 6. يقوم المقاول بتقديم كتالوجات المواد قبل استخدامها لاعتمادها من قبل المهندس المشرف.
 7. يكون المقاول مسؤولا عن التأكد من كافة المقاسات المطلوبة قبل وضع سعره ولا يحق له المطالبة بأية فروقات

إعداد وتقديم العروض:

1. ينبغي على من يرغب في الاشتراك بهذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه، وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة والقياسات اللازمة بما يتناسب مع الوضع القائم له لتقديم العرض، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعاره.
2. يتم تقديم العروض: الطرف و مكتوب عليه (العرض المالي): على المقاول تقديم السعر الذي يشمل جميع الأعمال.
3. يتم تسليم العروض بتاريخ / 2021 / ل قسم العطاءات.

شركة مياه الاردن / مياهنا
جبل الحسين ، شارع الجليل،
عمان -الأردن،

تلفون : 111-5666-6 962
فاكس: 854-5680-6 962

- المدة المحددة لإنهاء الأشغال عقد سنوي وحسب تعليمات المهندس المشرف
- مدة إصلاح العيوب (الصيانة): 730 يوماً من تاريخ التسلم الأولي للأشغال بقيمة 5% من قيمة العقد
- التعويض الإتفاقي عن التأخير (غرامة التأخير): (60) دينار عن كل يوم تأخير بسقف 10% من قيمة العقد.
- يلتزم المقاول بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي للشركة وأيام العطل وذلك دون أي علاوة على الأسعار
- يقوم المقاول بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة 10% من قيمة العقد.

2. المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة :

2.1- الحفريات و الأشغال الترابية:-

=====

- أ. تعمل حفريات التسوية والاساسات حتى الصخر المتين او الى الطبقة التي تتحمل الأثقال الموزعه عليها حسب تقدير المهندس و الى المنسوب الذي يعينه المهندس .
- ب. على المتعهد ان يقوم بتسوية حفريات اساسات الجدران والارضية بشكل منتظم على منسوب افقي دون اي ميل و بشكل يتناسب و شكل اساسات الجدران والارضية.
- ت. على المتعهد ان يأخذ على مسؤوليته الخاصه دعم جوانب الحفريات (اماكن القطع) المعرضه للانهيال بواسطة دعم و ركائز خشبيه تتوفر فيها القوة و المتانه الكافيه لمنع الانهيال و لا يدفع اي علاوه لقاء ذلك و تعتبر التكاليف مشموله مع الاسعار الفرديه لأشغال الحفريات و اي انهيارات تحدث في الاساسات مهما كان سببها فعلى المتعهد ازالتهما على نفقته الخاصه .
- ث. على المتعهد ان يحافظ على ابقاء تربة الاساسات جافه و اذا تبين و جود الماء من اي مصدر كان كالمجاري او السيول او الحفر الامتصاصيه او المياه الجوفيه او خلاف ذلك فعليه ان يؤمن ضخ هذه المياه و تجفيف امكانها جيدا و لا يدفع اية علاوه لقاء ذلك و تعتبر التكاليف مشموله مع الاسعار الفرديه لأشغال الحفريات .
- ج. المتعهد وحده المسؤول عن اي اثر او تلف يصيب الأعمال المجاوره من مباني او شوارع او اي جزء سواء كان دائما او مؤقتا بسبب القيام باعمال الحفريات او كيفية التصرف بنتائجها وهو وحده المسؤول عن اي انزلاق او تلف يحصل للشوارع او المباني المجاوره و يجب عليه اصلاح اي تلف يحصل من هذا القبيل و عليه ان يقوم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمه لمنع حصول اي تلف او انزلاق على مسؤوليته الخاصه .
- ح. اذا اتضح نتيجة التجارب على طبقات التربه اثناء عملية الحفريات وجود اية ضروره لاجراء اي تعديل اساسي على مخططات الاساسات فعلى المتعهد ان يقوم باجراء هذه التعديلات دون ان يحق له طلب اية علاوه او فرق في الاسعار التي بينها جدول الكميات حتى لو تطلب هذا التعديل زيادة في كميات الحفريات و خرسانة الاساسات .
- خ. لا يسمح مطلقا بالمباشره بصب الخرسانه بالاساسات قبل الكشف عليها من قبل المهندس المشرف و لذلك يترتب على المتعهد اعلام المهندس قبل و قت كاف ليتمكن من الحضور و اجراء الكشف على الاساسات و اخذ الموافقه الخطيه على الصب .
- د. على المتعهد ان يقوم بالاحتفاظ بالمواد الناتجه اللازمه و الصالحه لاعمال الردم و نقل الفائض الى خارج الموقع مباشرة على ان يراعى عند الاحتفاظ بهذه المواد عدم تكسير الطرق او عرقلة المرور .
- ذ. لا يجوز الردم حول الاساسات الا بعد الكشف عليها من قبل المهندس و اخذ الاقيسه و التأكد بانها نفذت فعلا حسب المخططات و المواصفات، و بعدها يقوم المهندس باعطاء موافقة خطيه على الردم و يتحمل المتعهد نفقات اعاده الكشف و الردم حول جميع الاجزاء التي قام بردمها دون اخذ موافقة المهندس حتى ولو تبين الاجزاء التي قام بردمها كانت منفذه حسب الشروط و المواصفات
- ر. على المتعهد ان يقوم بملئ الاجزاء المنهاره او التي يقوم بحفرها زيادة عن العمق المقرر بخرسانه عاديه يحتوي المتر المكعب منها على (200) كغم اسمنت .
- ز. عند الوصول الى مناسيب التأسيس المطلوبه على المخططات يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصه بالتحقق من قدرة تحمل التربه و ملائمتها للأعمال التصميميه حسب المخططات و إذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها أي تعديل يطرأ على بنود العطاء بزيادة او نقصان فعليه تنفيذ ذلك و لا يحق له المطالبة باسعار اضافيه و تكاليف من ضمن اسعار بنود العطاء.

2.2 - أعمال الخرسانة :-

=====

- أعمال الخرسانة تتضمن تقديم و صب خرسانة و حسب ما هو محدد على على المخططات الانشائية و السعر يشمل عمل فواصل انشائية و فواصل انكماش و الحفريات و اعاده الأوضاع و الطوبار و المرابط و توريد و تركيب الدماعات و لا يشمل السعر حديد التسليح إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول الكميات وجميع العمل يجب أن يتم حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف مع مراعاة ما يلي :
- أ- يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع أنواع الخرسانة العادية أو المسلحة للحصول على خرسانة خاليه من الفجوات أو التعشيش و يجري تعيين نوعية الرجاجات و مدة الرج من قبل المهندس ، و في جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقه و يستعمل الرجاج بموجب المواصفات .
- ان يكون الطوبار متينا لتحمل الارتجاجات دون ان يحدث له اي خلل و تكون الواح الطوبار متلاصقة لعدم تسرب روبة الاسمنت من بينها.
- ان تكون نسبة الماء بالخلطات بالمقادير التي تعطى خرسانة مرنة حسب الاصول و حسب المقادير التي تعين من قبل المختبر اثناء التنفيذ و لا تقبل الخرسانة الرخوة لئلا تتسرب روبة الاسمنت مع كمية الماء الزائدة.
- ان لا تزيد مدة الرج عن المقرر لئلا تنفصل عناصر الخرسانة.
- لا يسمح مطلقا برج الطوبار او حديد التسليح.
- يستعمل الرجاج بانتظام في نقاط لا تبعد الواحدة عن الاخرى اكثر من قطر الدائرة التي تتاثر بالرج.

- ب- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7) ايام و يتم أيناع و ترطيب الخرسانه بموجب المواصفات و حسب تعليمات المهندس .
- ج- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه و على المقاول تقديم طلب خطي لآخذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه .
- د- على المقاول الالتزام بتنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره و الباردة و حسب تعليمات و موافقة المهندس .
- هـ- لغاية ضبط جودة المواد و الخلطات الخرسانيه ، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه و على ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي :
- لكل مرحلة صب اذا كان الصب على مراحل متقطعه ، تؤخذ ستة مكعبات تفحص ثلاثة بعد اسبوع و الثلاثة الباقيه بعد 28 يوما و حسب ما يرتأيه المهندس المشرف .
- و- على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح (Bar - Schedule Binding) مبينا فيها اطوال و اوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ .
- ز- اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما معا فعلى المقاول تنفيذ ذلك على ان يضع في اعتباره بان ينفذ هذه الاعمال و لا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار .
- ح- اعمال الطمم : على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس ، و يتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20 سم مع الرش بالماء و الدك بالاجهزه الميكانيكيه حتى الوصول للمنسوب اللازم
- ط - تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه و موافق عليها خاليه من الفضلات و الشوائب و متدرجه للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50) مم في أي اتجاه و يكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقا للمواصفات البريطانيه رقم (1377) و تكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (16ر) غم / سم³ حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه و تعتبر اعمال توريد مواد الطمم و طمها مشموله ضمن اعمال الحفريات ما لم يذكر خلاف ذلك
- 0- لا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) و ان تكاليفها تعتبر مشموله ضمن الاسعار الفرديه لاعمال الخرسانه ما لم يذكر خلاف ذلك .
- - لا يسمح بصب الخرسانة من ارتفاع يزيد عن 1.5 متر ويجب ان تنزل الخرسانة عندما يزيد الارتفاع عن ذلك بمزازيب الى اماكن الصب.
 - - يجب رفع حديد التسليح عن الطوبار قبل صب الخرسانة بواسطة قوالب من الخرسانة بقياس 2.5 x 2 سم على ان تصب قبل استعمالها بمدة لا تقل عن 20 يوما ويثبت سلك في وسط هذه القوالب عند صبها لربطها بالحديد ويجب ان توضع تلك القوالب بعدد كاف لضمان رفع الحديد عن الطوبار بشكل جيد حسب موافقة المهندس ولا يدفع اية علاوة او اجرة اضافية عن تلك القوالب و تعتبر اسعارها مشموله مع الاسعار الفرديه لاشغال الخرسانة المسلحة.

الخرسانة المسلحة لاعمال الجدار كما يلي

- تقديم و صب خرسانة مسلحة بقوة كسر صغرى لا تقل عن (250) كغم / سم² بعد 28 يوما حسب القياسات و المقاطع و الأعماق المطلوبة مع جميع ما يلزم حسب المخططات و السعر يشمل الطوبار كاملا بجميع تشكيلاته.
- تقديم و صب خرسانة مسلحة بقوة كسر صغرى لا تقل عن (250) كغم / سم² بعد 28 يوما حسب القياسات و المقاطع و الاعماق المطلوبة على المخططات و السعر يشمل الطوبار كاملا بجميع تشكيلاته وحديد التسليح مع اضافة المادة المميعة من مصدر معتمد و يشمل السعر جميع الحفريات للأعماق و المناسيب اللازمة و نقل الفائض خارج الموقع الى الاماكن المحددة من قبل الجهات المختصة جميع ما يلزم كاملا حسب المخططات و المواصفات وذلك لزنائير الارضيه و الاعمده و للسقف والقواعد و الممرات حيثما يلزم

2.3- حديد التسليح:-

=====

توريد و تركيب مواد التسليح إلى الموقع بالأنواع و الأطوال و الاقطار و درجات القوه المطلوبة لضمان حسن تنفيذ أعمال التسليح و بأقل عمليات وصل ممكنة و يشمل السعر تقديم المقاول مخططات و بشكل مفصل و واضح على جداول تفصيلية لقص قضبان التسليح و ثنيها و يجب تقديمها للمهندس لأخذ الموافقة عليها قبل المباشرة بأعمال التسليح مع العلم بان الموافقة لا تعفي المقاول من تحمل المسؤولية الكاملة عن أعمال التسليح و كذلك يجب تنظيف مواد التسليح من الصدأ و اية مواد أخرى و تركيب و تثبيت التسليح في مواضعها الصحيحة و تربط جيدا باستعمال أسلاك الترييب و المساند و الكراسي و المبادعات اللازمة و يحظر صب الخرسانة قبل أخذ موافقة المهندس الختية و جميع الأعمال يجب أن تتم حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف.

2.3- الأسمنت :-

=====

يجب ان يكون الأسمنت المستعمل لجميع اشغال الخرسانة و المونة مقاوم للاملاح SRC مطابقا للمواصفات القياسية البريطانية و المواصفات القياسية الاردنية رقم م.ق. 1933/214/6 و ما طرا عليها من تعديلات الا اذا ذكر غير ذلك في جدول الكميات.

2.4- الحصى و النحاة:

=====

يجب ان تكون الحصى و النحاة المستعملة في اشغال الخرسانة مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية رقم م.ق. 1993/96/6 مع ما طرا عليها من تعديلات و ناتجة عن تكسير الحجر الكلسي الصلب الخالي من الاتربة و المواد القابلة للذوبان في الماء و المواد العضوية او اى مواد اخرى ضارة تؤثر على قوة الخرسانة او على العضوية او اية مواد اخرى ضارة تؤثر على قوة الخرسانة او على حديد التسليح في المستقبل و يجب ان يكون شكل البحص اقرب للتكور و التكعيب اى لا تكون فية نسبة عالية من الحبات الرقيقة و المنبسطة ، و يورد البحص الخشن بحيث يكون متدرج الحجم ما بين منخل قياس (واحد بوصة) و منخل رقم (اربعة) و تورد الناعمة متدرجة ما بين منخل رقم (اربعة) و منخل رقم مائتان و على المتعهد قيل توريد الحصى و الرمل المنوى استعماله في اشغال الخرسانة ان يحضر منها عينات الى المهندس المشرف للموافقة عليها او اذا دعت الضرورة ليقوم بارسالها الى مختبر المواد لتحليلها و بيان مدى صلاحيتها لاستعمالها في اشغال الخرسانة و المونة، عند موافقة المختبر على العينات على المتعهد ان يورد كميات كافية قبل استعمالها بمدة كافية و ذلك لإرسالها إلى المختبر لتحديد نسب المزج لتعطي أكبر قوة مع درجة تشغيل مناسبة و يجب أن تبقى نسب المزج ثابتة و تعاد هذه كلما تغير مصدر المواد المستعملة و كلما رأى المهندس ضرورة لذلك.

2.5- الرمل الطبيعي:-

=====

يجب أن يكون خشن الملمس خاليا من المواد العضوية و الأملاح و الأتربة و جميع المواد التي تؤثر على متانة الخرسانة و حديد التسليح و يجب إرسال عينات منة للمختبر لتقرير مدى صلاحيته للاستعمال و تحديد احسن نسب للمزج لتعطي أكبر قوة مع درجة تشغيل مناسبة.

2.6- الطوبار:-

=====

يجب ان يطابق الطوبار مطابقة تامة للابعاد و الاشكال المطلوبة حسب الخرسانة التي ستصب بها طبقا للمخططات التفصيلية و يجب ان يكون محكم الصنع تتوفر فية المتانة الكافية لتحمل الاثقال التي ستقع عليه و لتحمل الضغوط الناشئة من الخرسانة الطرية في الاعمدة و الجدران دون اى هبوط او انحراف ملموس و كذلك يجب ان تكون الواح الطوبار متلاصقة لعدم تسرب الروبة من بينها و ان يكون الطوبار من نوع Fair Face Finish . يعتبر المتعهد وحده المسؤول عن سلامة الطوبار و عن كل عطل و ضرر يمكن ان يحدث من جراء عدم تحملة و يحق للمهندس المشرف ان يقوم بتفقد الطوبار و طلب زيادة الدعائم او الرباطات اذا رأى ذلك ضروريا غير ان ذلك لا يخلى المتعهد من المسؤولية التامة عن سلامة الطوبار و لا يتحمل المهندس مسؤولية اى عطل او ضرر ينجم. يجب ان يكون سطح الطوبار في جميع الحالات مستويا و خاليا من التمزج و متلاصقا بحيث يمنع سريان الروبة منه و اذا استعمل الزيت لدهان سطح الطوبار يجب ان يستعمل قبل تركيبه لتلافي تلوث حديد التسليح. يجب ان تكون الدعامات العمودية ذات مقاطع و عدد كاف لتحمل الاثقال التي تقع عليها و بالشكل الذى يرتتية المتعهد شريطة موافقة المهندس المشرف عليها على المتعهد ان يؤمن عمل سقايل و ممرات متينة و واسعة من الخشب لتأمين سير العمل و العربات لنقل الخرسانة اثناء الصب دون احداث اى ضرر لحديد التسليح او تغيير وضعه. يجب تنظيف الطوبار تنظيفا كاملا قبل البدء في صب الخرسانة و يجب عمل الترتيب اللازم لذلك في اعمال الجدران و الاعمدة بترك فتحات مناسبة لاجراء عملية التنظيف منها و يجب رش الطوبار بالماء جيدا قبل البدء بصب الخرسانة.

يجب عمل الطوبار للخرسانة المسلحة باجزاء يمكن فك كل جزء على حدة بدون حدوث اهتزاز او اى عطب للاجزاء الاخرى ولايسمح بفك الطوبار قبل مضي المدد التالية بعد انهاء الصب او حسب ما يقرره المهندس:-
الالواح الجانبية للجدران(بعد مضي ثلاثة ايام على صب اخر جزء)
الالواح الجانبية للاعمدة او الحسور (بعد ثلاثة ايام)
بلاطات الاسقف التى لا يزيد عرضها عن 4 متر بعد 15 يوم.

3.0 المرافق المدفونه تحت الارض :-

يجب على المقاول ان يراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤولية المقاول لتحديد الأماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشآت ويطلب من المقاول الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة ،ويقوم المقاول بتحديد امكانها مسبقا" عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه واىة أضرار تتس لهذه المرافق والمنشآت ،على المقاول القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقا" للبنود ذات العلاقة في العقد وحسب تعليمات المهندس .

4.0 تداخل العمل مع الخدمات والمعدات الموجودة في موقع العمل:-

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أن عمله في موقع العمل يجب أن لا يسبب أي عائق وعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من أو الكوابل أو المعدات وكل ما هو موجود في موقع العمل وأية أضرار يسببها المقاول أثناء قيامه بأعمال العقد عليه أن يقوم بإصلاحها أو استبدالها كما كانت عليه (بموجب تعليمات وموافقة المهندس) وعلى حسابيه الخاص.
- على المقاول أن يجري التنسيق اللازم مع المهندس المشرف في حال استعمال أي أدوات كهربائية بشأن مصادر التيار الكهربائي أثناء العمل.
- يكون المقاول مسؤولاً عن حفظ وتخزين الأدوات والعدد والمواد الخاصة به والموردة إلى الموقع.
- على المقاول ترحيل الأنقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة وأن يتخلص منها أولاً بأول وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن أسعار العطاء.
- على المقاول قبل وضع أسعاره أن يقوم بالكشف على الموقع ليتأكد بنفسه من طبيعة الأعمال وأخذ الأقيسة المناسبة واللازمة وأخذ كافة المعلومات الخاصة بهذا العطاء.
- على المقاول وبعد الانتهاء من أعمال هذا العقد أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة الأنقاض التي نتجت عن تنفيذ الأشغال وإزالة المعدات ، بحيث يقوم بتسليم الموقع بشكل نظيف ومقبول لدى المهندس ولا يدفع لذلك أي مبالغ أو علاوات أذ تعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الأسعار الفردية لأعمال العطاء.
- على المقاول اجراء ما يلزم للتنسيق والحصول على تصاريح العمل في جميع المواقع ومع جميع الجهات اللازمه مثال وليس للحصر شركه الكهرباء و الاتصالات و امانه عمان الكبرى.....

5.0 مخططات التنفيذ:-

على المقاول ان يقدم للمهندس لاخذ موافقته مخططات تنفيذية للاعمال المنفذة و مخططات تفصيلية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مبينا فيها كافة اللوازم واقيسة و مواصفات المواد و الاعمال وحسب طلب المهندس المشرف .
ولا يجوز المباشر بتنفيذ او تصنيع او توريد اية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها و الحصول على موافقة المهندس مسبقا .
يقدم المقاول الى المهندس ثلاثة نسخ بالاضافة للنسخة الاصلية موقعة من المقاول بموجب كتاب خطي بذلك و تسلم للمهندس فى موقع العمل او حسب طلب المهندس، أن يقوم المهندس بالرد على المقاول بالإيجاب أو النفي خلال أسبوع من استلامه المخططات
على المقاول ان يقوم بتصحيح و تعديل هذه المخططات و حسب طلب المهندس.
وان موافقة المهندس على هذه المخططات او المواد او الاجهزة و المواصفات لا تعفى المقاول من مسؤولية التوريد و التصنيع بالمقاسات الصحيحة و حسب مواصفات و متطلبات العقد و تعتبر تكاليف اعداد و تجهيز المخططات التنفيذية مشمولة ضمن اسعار العطاء.

6.0 المياه لأعمال:

1 - يكون المقاول مسؤولاً عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس وللعمل وتخزينها في أوعية نظيفه يوافق عليها المهندس بالكميات الكافية لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصه.
2 - في حالة توفر مصدر للمياه تابع لشركة مياهنا في موقع العمل أو قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيرة الرسمية المعتمدة على أن يقوم وعلى نفقته الخاصه بنقل المياه بواسطة الصهاريج أو عمل التمديدات اللازمة لإيصال المياه إلى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وإزالة هذه التمديدات أو العداد عند انتهاء العمل في هذا العقد.

7.0- متطلبات العمل:-

=====

- على المقاول وقيل البدء بالعمل زيارة الموقع والقيام بكافة القياسات اللازمة والكافية وذلك على حسابه الخاص
- يجب على المقاول إن يقوم بتطبيق مواصفة الشركة الصانعة حول استخدام وتخزين ومبادئ السلامة وذلك للمواد المستخدمة بطريقة تضمن عدم حدوث تلف أو تحلل فيها وتحميها من الرطوبة.
- على المقاول تنفيذ الأعمال بواسطة عمال وفنيين مهرة لهم خبرة ودراية يمثل هذه الأعمال ويحق للمهندس الطلب من المقاول إجراء تجارب إمامه لتحديد كفاءة ومهارة أولئك العاملين وعلى نفقة المقاول الخاصة.

8.0 موقع العمل :-

=====

مواقع الاختصاص لشركة مياه الاردن-مياهانا (عمان، مادبا)

9.0 - برنامج العمل :-

على المقاول ان يقدم برنامج عمل لخطته في تنفيذ الأعمال حسب الشكل و التفاصيل التي يحددها المهندس لاخذ موافقته عليها
(15) يوما من تاريخ قرار الاحاله و ان يقدم للمهندس وصفا خطيا عاما للترتيبات و الأساليب التي سيتبعها المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه و كلما طلب اليه المهندس وتحديث البرنامج كل 30 يوم .

10.0 مستخدموا المقاول :-

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائية مناسبة و اليات و عدد الخ بالعدد الكافي و جهاز منفذ يتكون من مدير مشروع و مهندسين موقع و مساحين ومراقبين و عمال مهرة و عمال عاديين مما يمكنه من العمل في مواقع متعددة في ان واحد بغض النظر عن حجم العمل و مواقعه و حسب البرنامج الموافق عليه و ان يتم تسليم الاعمال المحالة اليه طبقا للمواصفات و موافقة المهندس ضمن الوقت المتفق عليه.

11.0 - جهاز المقاول المنفذ:

يتعين على المقاول الالتزام بتعيين الكادر المطلوب وحسب ما هو مبين في الجدول أدناه وهذا يعتبر الحد الأدنى ويجب زياده عدد المراقبين عند زياده عدد الفرق العامله ، وفي حالة عدم التزام المقاول بتعيين الكادر المطلوب ، سيتم حسم المبالغ الشهرية المحددة في الجدول أدناه من استحقاقات المقاول ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك ، مع العلم أن على المقاول زيادة عدد الفرق العاملة حسب حجم العمل و حسب طلب المهندس.

الرقم	الوظيفة	المؤهل	عدد سنوات الخبرة	العدد المطلوب	مبلغ الحسم عن كل يوم/لكل شخص غياب/دينار
1	وكيل مفوض	هندسة	-	-	-
2	مهندس موقع	هندسة مدنية	5	1	30
3	مهندس كهربوميكانيك	هندسة كهربائية	-	-	-
4	مراقب	كلية جامعية متوسطة	7	1	15
5	مساح	كلية جامعية متوسطة	5	1	15
7	قياس	-	-	-	-

12.0- الكتلوجات و العينات :-

على المقاول تقديم الكتلوجات و النماذج و العينات لمختلف المواد إلى المهندس المشرف بحيث لا تتعارض مع العطاء و ذلك لأخذ الموافقة على استعمالها قبل التنفيذ و إي مواد تستعمل دون أخذ الموافقة الخطية ستكون معرضة للرفض و عدم دفع ثمن أو تكلفه الأعمال المفروضة.

13.0- كفالة حسن التنفيذ:-

مع مراعاة المادة (10) من الشروط العامة و لضمان التزام المقاول بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه يتعين على المقاول (بعد تبليغه قرار الاحاله و قبل توقيع اتفاقية العقد) ان يقدم كفالة حسن التنفيذ صادرة من مصرف او مؤسسه ماليه معتمده و مرخصه للعمل في العقد، ولغاية اعمال هذا العقد تحدد كفاله حسن التنفيذ بقيمة 10% من المخصصات الماليه.

14.0- كفالة الصيانه (كفاله اصلاح العيوب):-

لغاية اعمال هذا العقد تحدد كفالة الصيانه بقيمة 5% من قيمة الاعمال المنجزه النهائيه.

15.0- مختبر فحص المواد:-

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل و معتمد لدى الجهات المختصه و موافق عليه من قبل شركة مياهنا و ذلك لاجراء و عمل الفحوصات المطلوبه بانواعها المختلفه حسب شروط ومواصفات العطاء و كذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.

- على المقاول ارسال واحضار العينات الى ومن المختبر (واحضار جهاز المختبر الى موقع العمل و ذلك حسب طبيعة و نوع الفحص) ، واحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع مايلزم لتنفيذ هذه الاعمال .

- تعتبر تكاليف اجراء الفحوصات او اعادة اجراؤها و تكاليف اعمال المختبر و تحضير التقارير مشموله ضمن اسعار العطاء. لاجوز المباشره بتنفيذ او تصنيع او توريد اية مواد مالم يقدم المقاول المخططات التنفيذيه لها و الحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

16.0- استعمال أجزاء من المشروع عند الانتهاء:-

لصاحب العمل الحق اذا رغب في ذلك استعمال او تشغيل اى جزء او اجزاء من المشروع مباشرة حين الانتهاء من تنفيذها و لا يعطيه الحق لاية دفعات اضافية بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل.

17.0- التنسيق :-

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامه و امانة عمان الكبرى و البلديه المعنيه و ادارة المرور و مؤسسة المواصلات، شركة الكهرباء و ايه جهه رسميه اخرى و تقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه و الارصفه و الاوديه و على المقاول ان يتقيد بتعليمات و متطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور و الاشارات التحذيريه و التحويولات و الحواجز و حماية المشاه و الاملاك الخاصه و متطلبات السلامه العامه . الخ و جميع المتطلبات و لا بدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الفرديه للاعمال المطلوبه.

18.0- الجداول:-

جداول التظابق:

النشرات الفنية و جداول التظابق Technical Catalogue & Compliance Tables على المقاول أن يقدم النشرات الفنية لكافة المواد التي تدخل في عمل المشروع و أن يقدم النشرة الفنية الأصلية للمادة المعروضة تماماً الخاصة بها بالذات أو التي تشملها فنياً مع التأشير على المادة طرازها في النشرات الفنية المرفقة و تقديم جدول مقارنة مفصلاً فيه أسم المادة المعروضة و طرازها و المطلوبة (و طرازها أن ذكر في العطاء) و المواصفات الفنية الكاملة للمعروض مقارنة بالمطلوب في العطاء و بيان الاختلاف و التظابق فيما بينهما وأي ملاحظة على ذلك كما يجب تقديم المواصفات القياسية المصنعة عليها المادة المطلوبة و المعروضة لاثبات الاختلافات أو التظابقات الفنية و ذلك لأخذ موافقة المهندس المشرف.

19.0- العمل في الليل :-

=====

يحق لصاحب العمل أو المهندس أو ممثل المهندس أو اية سلطه أخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك.

20.0- لوحة تسمية المشروع:-

=====

على المقاول و خلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل تقديم و عمل لوحة قياس 2 * 1 متر على الاقل مثبتة في مكان واضح من موقع المشروع و حسب شركة مياه الاردن / مياها و مبينا بوضوح ما يلي:

اسم المشروع و رقم العطاء
اسم المالك (شركة مياها)
اسم الجهة المشرفة على المشروع.
اسم المقاول و عنوانه
تاريخ بدء العمل ومدة العطاء

21.0- شروط السلامة العامة:

=====

على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع الاجهزه و الالبسه الضرورية لذلك و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع اجهزه أمانه عمان الكبرى و دائرة السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الأسعار.

على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و إتباع متطلبات السلامة العامة و ذلك بالحضور و المشاركة باجتماع السلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع.

تعليمات المقاول للعاملين عن السلامة العامة.

خطة إدارة المرور و التي تشمل (الإشارات التحذيرية، العاكسات.....الخ)

تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.

على المقاول تحديد و تعليم مصادر الأخطار مثل (كوابل كهرباء، تلفون..... الخ)

على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزه أمانه عمان الكبرى و دائرة السير و المهندس المشرف بدون اية علاوة على الأسعار.

ستقوم شركة مياها باجراء التفتيش الدوري على السلامة العامة في مواقع العمل وفي حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة يتم تغريم المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة اعلاه غرامة مالية مقدارها (50-200) دينار على ان لا يزيد مجموع المخالفات عن 5% من قيمة العقد.

نموذج التفتيش على السلامة			
اسم العطاء:		رقم العطاء:	
المرقب:		التاريخ:	
مندوب المقاول:			
الرقم	البند	الالتزام	التصحيح المطلوب
1	مخططات ووثائق العطاء متوفرة في الموقع.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
2	صندوق الإسعافات الأولية متوفر ومجهز.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
3	منطقة العمل منظمة وخالية من العوائق.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
4	المستودع نظيف ومنظم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
5	المواد القابلة للاشتعال في أوعية مخصصة وإشارة التحذير متوفرة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
6	الأدوات والملابس الوقائية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا

7	السترة العاكسة متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
8	جميع العوائق والأخطار متوفرة وموضحة ومعزولة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
9	الإشارات التحذيرية والإرشادية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
10	الممرات مفتوحة وسليمة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
11	حماية الحفر مستعملة حيث يلزم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
12	جنب الحفر خالي من العوائق والردم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
13	وسائل السيطرة على الغبار مستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
14	الخدمات الأخرى كالكهرباء والهواتف محددة المسار.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
15	خطة تنظيم السير متوفرة وموافق عليها.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
16	خطة سلامة للمواقع الحساسة متوفرة (داخل الخزانات ، مجرى السيول ، ... الخ).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
17	العمال خارج نطاق تحرك الآليات الثقيلة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
18	التصرف بالانقراض حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
19	إدارة المواد الحساسة حسب الأصول (مثل الكيماويات).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
20	الدخول إلى الأماكن المحصورة حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا

رقم البند	الإجراء المطلوب	تاريخ الإنهاء	التوقيع
مندوب المقاول		التاريخ	

ملاحظات (إذا لزم)

التفتيش	الاسم:	التوقيع	التاريخ
المراجعة	الاسم:	التوقيع	التاريخ

مخالفات رئيسية	البند رقم: 5 ، 8 ، 11 ، 14 ، 16 ، 19 ، 20	الغرامة: 200.00 ديناراً
مخالفات ثانوية:	البند رقم: 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، 12 ، 13 ، 15 ، 17 ، 18	الغرامة: 50.00 ديناراً

- على المقاول مراعاة ما يلي :-

=====

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أن عمله في موقع العمل يجب أن لا يسبب أي عائق وعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من خطوط المياه أو المناهل أو الكوابل أو المعدات وكل ما هو موجود في موقع العمل وأية أضرار يسببها المقاول أثناء قيامه بأعمال العقد عليه أن يقوم بإصلاحها أو استبدالها كما كانت عليه (بموجب تعليمات وموافقة المهندس) وعلى حسابه الخاص.

على المقاول أن يجري التنسيق اللازم مع المهندس المشرف في حال استعمال أي أدوات كهربائية بشأن مصادر التيار الكهربائي أثناء العمل. يكون المقاول مسؤولاً عن حفظ وتخزين الأدوات والعدد والمواد الخاصة به والموردة إلى الموقع.

على المقاول ترحيل الأنقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة وأن يتخلص منها أولاً بأول وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن أسعار العطاء.

على المقاول قبل وضع أسعاره أن يقوم بالكشف على الموقع ليتأكد بنفسه من طبيعة الأعمال وأخذ الأقيسة المناسبة واللازمة وأخذ كافة المعلومات الخاصة بهذا العطاء.

على المقاول وبعد الانتهاء من أعمال هذا العقد أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة الأنقاض التي نتجت عن تنفيذ الأشغال وإزالة المعدات، بحيث يقوم بتسليم الموقع بشكل نظيف ومقبول لدى المهندس ولا يدفع لذلك أي مبالغ أو علاوات أذ تعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الأسعار الفردية لأعمال العطاء.

22.0 - السلامة العامة :-

- على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة وهذا يتضمن :
- الحضور و المشاركة باجتماع السلامة العامة قبل بدء العمل.
- تقديم خطه للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر وذلك قبل المباشرة في العمل :
- اسماء الاشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع
- التعليمات الخطيه المقاول للعاملين عن السلامة العامة
- خطة ادارة المرور و التي تشمل (الاشارات التحذيرية ، العاكسات ، ... الخ)
- تقديم نسخته عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل
- على المقاول تحديد و تعليم مصادر الاخطار مثل (كوابل كهرباء، تلفون ... الخ)
- على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع الاجهزه و الالبسه الضرورية مثل الخوذة و البوط و الالبسه و الاجهزه الضرورية و الملابس العاكسة وغيرها وذلك بدون ايه علاوة على الأسعار.
- على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة في موقع العمل والطرق و بالتنسيق مع اجهزه امانه عمان الكبرى و دائره السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوة على الاسعار.
- سنقوم شركة ميانها باجراء التفتيش الدوري على السلامة العامة في مواقع العمل وفي حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيتم الخصم من مستحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحسب النموذج بمقداره (50-200) دينار وحسب رأي المهندس .

نظام تصاريح العمل

أهداف تطبيق النظام

1. إنجاز العمل بطريقة آمنة ومنظمة.
2. إعلام المدراء المعنيين عن الأعمال المخطط لها والتي قد تؤثر على مستوى الخدمة التي تقدمها الشركة.

أنواع تصاريح العمل

1. التصريح الممتد (طويل الأمد): ويغطي الأعمال الروتينية – فترة التصريح (6 أشهر).
2. التصريح الخاص - المحدد (قصير الأمد): ويغطي أعمال محددة ومخطط لها – ويعطى تصريح لكل مهمة أو عمل.

الأعمال التي يطبق عليها نظام تصاريح العمل

1. **التصاريح الممتدة – تطبق على**
 - مكاتب صيانة شبكات المياه – ويغطي كل أعمال الصيانة الروتينية اليومية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادر من مدير مديرية صيانة شبكات المياه. وعلى رؤساء أقسام الصيانة طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل إنتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر).
 - شعبة التمديدات الرئيسية- ويغطي التصريح الأعمال الروتينية اليومية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادر من مدير مديرية صيانة شبكات المياه . وعلى رئيس شعبة التمديدات طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل إنتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر).
 - عقود إعادة الأوضاع وعقود كشف المياه الفاقده – ويغطي التصريح كافة الأعمال في العقد، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادر من مدير مديرية صيانة شبكات المياه. على المفاوض طلب إصدار التصريح قبل البدء بأي عمل ضمن العقد (التصريح يغطي الفترة التي يسري فيها العقد) ويجدد كل 6 شهور.
 - عقود إستبدال المواسير المجلفنة - ويغطي التصريح كافة الأعمال المطلوب إنجازها، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادر من مدير مديرية صيانة شبكات المياه. على رئيس قسم الاشراف طلب اصدار التصريح من مدير مديرية صيانة شبكات المياه قبل البدء بأي عمل ضمن العقد (التصريح يغطي الفترة التي يسري فيها العقد).
 - عقود التوصيلات الجديدة في ادارة خدمات الزبائن – ويغطي التصريح عقود ادارة توصيلات المياه الجديده وتوصيلات الصرف الصحي ، على ممثل ادارة خدمات الزبائن طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل انتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح 6 أشهر).
 - مديرية الصيانة – ويغطي التصريح كافة أعمال الصيانة الوقائية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر العمل. المشرف الكهربائي أو المشرف الميكانيكي يطلب إصدار التصريح ويطلب تجديده قبيل انتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر). ويجب ملاحظة أن أعمال الصيانة التالية تتطلب تصريح محدد:
 - ✓ أعمال صيانة معدات الكلور.
 - ✓ أعمال الصيانة المتعلقة بلوحات التحكم الكهربائي.
 - ✓ أعمال صيانة المضخات.
2. **التصاريح الخاصة (المحددة) – وتطبق على الأعمال التالية:**
 - أعمال صيانة الصرف الصحي – ويغطي التصريح كافة أعمال الصيانة الروتينية الوقائية والتصحيحية والتي تنجز بجهد موظفي مياهنا . مدير محطات التنقية ومدير صيانة شبكات الصرف الصحي يطلب إصدار وتجديد تصاريح العمل – كل في مجال عمله (فترة التصريح – 6 أشهر) مع ملاحظة أن الدخول إلى الأماكن المحصورة يتطلب تصريح عمل خاص لكل دخول.

عقود مشاريع الإستثمار الرئيسي:

الأعمال التي تتم على الشبكات	الأعمال التي تتم على المرافق
التوصيلات	الغسيل والتعقيم
العزل وفحوصات سريان المياه (منتصف الليل)	بداية تشغيل المرافق
بداية تشغيل الشبكة	إلغاء المرافق (توقيفها)
إلغاء الشبكة (توقيفها)	إزالة المرافق

ملاحظة: عندما يتطلب العمل توقيف محطة ضخ، على مدير تشغيل الإبار والمحطات تطبيق أنظمة العزل والإقفال ومدير تشغيل شبكات المياه تعويض النقص في ضخ المياه نتيجة التوقيف.

- أعمال اخرى لمتعهدي مياها
- ويغطي التصريح الأعمال التي تتم على الشبكات أو المرافق، ويستمر التصريح حتى إنتهاء فترة العقد.
- وتطلب إحدى الجهات التالية إصدار وتجديد التصريح حسب العمل المطلوب:

أعمال المتعهدين أو المقاولين على الشبكات	أعمال المتعهدين أو المقاولين على المرافق
أعمال التحويلات – دائرة الخدمات الفنية	أعمال الهندسة المدنية – دائرة الخدمات الفنية
	أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية – وحدة الصيانة المركزية

- أعمال مديرية الصيانة على :
 1. معدات الكلور.
 2. الأعمال المتعلقة بالعمل على اللوحات الكهربائيه .
 3. الأعمال التي تتم على المضخات .
- يطلب إصدار التصريح المشرف الكهربائي أو المشرف الميكانيكي.
- تنظيف الخزانات – يطلب مدير ادارة الانتاج والنوعيه ومدير ادارة العمليات إصدار التصريح وتكون مسئولية إصدار التصريح مشتركة بين ادارة الانتاج والنوعيه و ادارة العمليات.
- أعمال صيانة شبكات الصرف الصحي التي يقوم بها متعهدين – يطلب مدير صيانة شبكات الصرف الصحي إصدار التصريح الاعمال المتعلقة بالألات في محطات التنقية – يطلب إصدار التصريح مدير محطات التنقية.
- الأعمال التي يقوم بها المتعهدين عن طريق سلطة المياه الأردنية – ويطلب من المتعهد تصريح العمل في كلتا الحالتين التاليتين:
 1. إذا كانت الأعمال تتم على المرافق أو الأراضي تحت إدارة مياها.
 2. وإذا كانت الأعمال تتم خارج المرافق او الأراضي تحت إدارة مياها ولكنها تؤثر على مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة.

كيفية تطبيق نظام تصريح العمل

يتم تطبيق النظام باستخدام:

1. نموذجي تصريح العمل (الممتد أو المحدد) ويصدر على 4 نسخ :
 - الأولى (الأصلية) – يحتفظ بها طالب التصريح .
 - الثانية – يحتفظ بها في المكتب الصادر عنه التصريح .
 - الثالثة – ويحتفظ بها في موقع العمل .
 - الرابعة – ويحتفظ بها في قسم السلامة والصحة المهنيه .
2. تفاصيل نظام العزل والإقفال – وترفق هذه الورقة مع تصريح العمل إذا كانت الأعمال المطلوبة تتطلب تطبيق هذا النظام.

عملية الحصول على الموافقة

وهي مسئولية مدير ادارة دائره المعنيه باصدار تصريح العمل، ويعتبر الطلب للحصول على تصريح عمل موافق عليه (إذا تم توقيعه من قبل مدير الاداره المعنيه) تصريح عمل ساري المفعول.

من يوقع تصاريح العمل

ادارة الخدمات الفنيه	ادارة الانتاج والنوعيه	ادارة العمليات	
		الصرف الصحي	المياه
مدير الاشراف	مدير الصيانة	مدير الصرف الصحي	مدير تشغيل شبكات المياه
مدير الاستثمار	رئيس قسم صيانة محطات معالجة المياه		مدير المياه الفاقد
			مدير صيانة شبكات المياه
			مدير تشغيل المحطات والآبار

ملاحظة: إذا كان الشخص طالب التصريح مخول بالتوقيع على التصريح فعليه تقديم الطلب وأخذ الموافقة عليه من شخص آخر مخول بالتوقيع ولا يجوز أن يكون طالب التصريح والموقع عليه نفس الشخص ويتم اعتماد توقيع مدير ادارة الدائرة المعنيه .

إدارة نظام تصريح العمل

المدرء المسؤولين عن اصدار تصاريح العمل كل في مجال عمله:

ادارة الخدمات الفنيه	ادارة الانتاج والنوعيه	ادارة العمليات
مدير الاستثمار	مدير الصيانة	مدير الصرف الصحي.
مدير الاشراف	مدير أعمال معالجة المياه .	مدير المحطات والآبار.
		مدير شبكات المياه
		مدير تشغيل شبكات المياه

الملحق (ج) يبين نموذج تعهد المتعهدين
نموذج تعهد المتعهدين لتطبيق شروط السلامة العامة

- السيد المتعهد :-.....
- بما أنه تم احالة العطاء على شركتكم عليكم التقيد التام بأمر الصحة والسلامة العامة قبل وخلال وبعد العمل لمنع وقوع الحوادث.
- لذا يتوجب عليك في حالة الحفر في الشوارع بوضع جميع معدات السلامة العامة الضرورية على الطرق والمنصوص عليها في قانون دائرة السير وذلك لمنع وقوع حوادث سواء كانت هذه الحوادث بالنسبة للعاملين في المشروع أو المشرفين أو لسائقي السيارات أو المشاة أو غيرهم أذكر منها مايلي وعلى سبيل الذكر ولا الحصر :-
- أقماع مطاطيه بأعداد كافييه وبأحجام مختلفه وحسب الحاجه.
 - وضع أضواء تحذيريه حول منطقة الحفريه خصوصاً اذا كان العمل في الليل.
 - وضع شريط تحذيري حول مكان العمل مع الاخذ بعين الاعتبار بأن حركة جميع العاملين يجب أن تكون داخل هذا الشريط .
 - وضع حواجز اغلاق حول الحفريه ومن جميع الاتجاهات لمنع سقوط أى شخص في الحفريه.
 - وضع اشارات مرور تحذيريه وارشاديه قبل موقع الحفريه وبعدها وبالمسافه الكافييه.
 - استخدام اللواح الموجود على ظهر السياره في حالات العمل الليلي قبل موقع الحفريه وبعده حتى نتمكن من توفير الحماية اللازمه للعاملين في الموقع .
 - استخدام اثنين من العاملين قبل موقع الحفريه وبعده موقع الحفريه من اجل تنظيم عملية السير خصوصاً اذا كان العمل في شارع السير فيه باتجاهين وغير مفصول بجزيه وسطيه.
 - عدم وضع أية مواد أخرى أووجود أية أشخاص خارج نطاق الشريط التحذيري المحيط بمنطقة العمل.
 - عدم استخدام أية مواد أخرى لتحل محل أدوات السلامة العامة المذكوره اعلاه مثل البراميل والحجاره.
 - على جميع العاملين في الموقع ارتداء ملابس مرئيه بشكل واضح ليلاً حتى يمكن للسائقين من رويتهم بسهولة.
 - على جميع العاملين في الموقع ارتداء جميع ادوات وملابس السلامة العامة اللازمه في ذلك الموقع.
 - في حالة قيام المشرف باستلام العمل فيجب عليه تدقيق استخدام ادوات السلامة العامة في الموقع قبل الاستلام.
 - في حال مخالفة المتعهد لامور السلامة العامة فانه يوقف عن العمل ولايتم استلام أى جزء من المشروع منه وتوقع عليه عقوبه ماليه تحدد حسب ماتراه الشركة مناسباً.
 - تقع على عاتق المتعهد /المقاول مسؤولية أي إصابة عمل تقع لأي شخص سواء موظفاً لديهم أم من عامة الناس او أي حادث يلحق الضرر في ممتلكات الآخرين ناتج عن عدم إتخاذ تدابير السلامة العامة اللازمه والضرورية ولا علاقة لشركة مياهنا امام القضاء بذلك

الاسم :..... التوقيع :..... التاريخ :.....

الملحق (ب) يبين شروط السلامة العامة والمستلزمات والمعدات اللازم توفيرها والتفويض بها من قبل المتعهدين والمقاولين

شروط السلامة العامة للمتعهدين والمقاولين

1. على المقاولين والمتعهدين اتخاذ الاجراءات اللازمه لسلامة جميع العاملين وعامة الناس في المواقع وتزويد كافة العاملين لديهم بجميع الاجهزه وملابس الوقاية الشخصية ومعدات السلامة اللازمة و الضرورية و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع المهندس المشرف و بدون ايه زياده على الاسعار المتفق عليها.
2. على المقاول/ المتعهد وضع الإشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر :
 - أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع (إسم مشرف السلامة العامة) .
 - تعليمات المقاول/ المتعهد للعاملين الخاصة بالسلامة العامة والواجب إتباعها.
 - خطة إدارة المرور و التي تشمل (الإشارات التحذيرية ، العاكسات ،الخ)
 - تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.
 - على المقاول تحديد وتعليم مصادر الأخطار مثل (كوابل كهرباء ، تلفون ، خطوط الغاز الخ)
3. على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزة أمانة عمان الكبرى و دائرة السير و المهندس المشرف بدون اية زياده على الأسعار .
4. ستقوم شركة مياهنا / مهندسي الإشراف المسؤولين عن الأشراف ومتابعة التنفيذ بإجراء التفتيش الدوري على السلامة العامة في مواقع العمل وفي حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيتم المطالبة بالتعويض الاتفاقي من مستحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحسب النموذج بمقدار (100-300) دينار وحسب رأي المهندس المشرف.
5. على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه للسلامه العامه و تدعيم جدران الحفريات بالطوبار اللازم بدون ايه زياده على الاسعار.
6. في حال تكرار المخالفه سيتم رفع قيمة الغرامه دون سابق أشعار بزياده مقدارها 100 دينار.

المستلزمات والمعدات المطلوب توفيرها

من قبل المتعهد

1. توفير مستلزمات السلامة التاليه لكل أليه

- صندوق اسعاف
- طفاية حريق
- فلشر (لواح)
- عاكسه
- كشاف واناره مناسبه

2- توفير معدات السلامة وملابس الوقايه الشخصيه التاليه لكل عامل:-

- حذاء سلامه
- خوذه لحماية الراس
- كفوف
- واقيات سمع في حالة العمل على كمبريسات
- ستره عاكسه
- عدد كافي من الاقماع البلاستيكيه
- اشارات ارشاديه وتحذيريه
- شريط عاكس
- حواجز حمايه
- عدم ترك مكان العمل بشكل غير آمن
- عدم استخدام معدات تسبب اعاقه حركة السيارات والايداء وذلك مثل البراميل
- يكون المتعهد هو المسؤول عن تقيد العمال بقواعد السلامة العامه وعن مخاطر وأضرار قد تلحق بالمواطنين
- توفير او تدريب شخص مدرب ومؤهل للقيام بواجبات السلامة والصحة المهنية من قبل المتعهد
- يتحمل المتعهد اى خساره ناتجه عن عدم تطبيقه شروط السلامة العامه
- تكون مسؤليه متابعة وتنفيذ النقاط اعلاه مع المتعهد المنفذ للعمل من قبل مهندس الاشراف المسؤول عن متابعة المشروع

الملحق (ج) يبين نموذج تعهد المتعهدين

نموذج تعهد المتعهدين لتطبيق شروط السلامة العامه

السيد المتعهد :-.....
بما أنه تم احالة العطاء على شركتكم عليكم التقيد التام بأمور الصحة والسلامة العامه قبل وخلال وبعد العمل لمنع وقوع الحوادث.
لذا يتوجب عليك في حالة الحفر في الشوارع بوضع جميع معدات السلامة العامه الضروريه على الطرق والمنصوص عليها في قانون دائرة السير وذلك لمنع وقوع حوادث سواء كانت هذه الحوادث بالنسبه للعاملين في المشروع أو المشرفين أو لسائقي السيارات أو المشاة أو غيرهم أذكر منها مايلى وعلى سبيل الذكر ولا الحصر :-

- أقماع مطاطيه بأعداد كافييه وبأحجام مختلفه وحسب الحاجه.
- وضع أضواء تحذيرييه حول منطقة الحفريه خصوصاً اذا كان العمل في الليل.
- وضع شريط تحذيري حول مكان العمل مع الاخذ بعين الاعتبار بأن حركة جميع العاملين يجب أن تكون داخل هذا الشريط .
- وضع حواجز اغلاق حول الحفريه ومن جميع الاتجاهات لمنع سقوط أى شخص في الحفريه.
- وضع اشارات مرور تحذيرييه وارشاديه قبل موقع الحفريه وبعدها وبالمسافه الكافييه.
- استخدام اللواح الموجود على ظهر السياره في حالات العمل الليلي قبل موقع الحفريه وبعده حتى نتمكن من توفير الحماية اللازمه للعاملين في الموقع .
- استخدام اثنين من العاملين قبل موقع الحفريه وبعده موقع الحفريه من اجل تنظيم عملية السير خصوصاً اذا كان العمل في شارع السير فيه باتجاهين وغير مفصول بجزيره وسطيه.
- عدم وضع أية مواد أخرى أووجود أية أشخاص خارج نطاق الشريط التحذيري المحيط بمنطقة العمل.
- عدم استخدام أية مواد أخرى لتحل محل أدوات السلامة العامه المذكوره اعلاه مثل البراميل والحجاره.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء ملابس مرثيه بشكل واضح ليلاً حتى يمكن للسائقين من رويتهم بسهولة.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء جميع ادوات وملابس السلامة العامه اللازمه في ذلك الموقع.
- في حالة قيام المشرف باستلام العمل فيجب عليه تدقيق استخدام ادوات السلامة العامه في الموقع قبل الاستلام.
- في حال مخالفة المتعهد لأمور السلامة العامه فانه يوقف عن العمل ولايتم استلام أى جزء من المشروع منه وتوقع عليه عقوبه ماليه تحدد حسب ماتراه الشركه مناسباً.
- تقع على عاتق المتعهد /المقاول مسؤولية أي إصابة عمل تقع لأي شخص سواء موظفاً لديهم أم من عامة الناس او أي حادث يلحق الضرر في ممتلكات الآخرين ناتج عن عدم إتخاذ تدابير السلامة العامه اللازمه والضرورية ولا علاقة لشركه مياهنا امام القضاء بذلك

الاسم :..... التوقيع :..... التاريخ :.....

23 - أوامر العمل :-

سوف يتم تسليم المقاول كل موقع بأمر عمل منفصل يتم فيه تحديد مدة العمل بالاتفاق بين المهندس و المقاول على أن يقوم المقاول بتجهيز التنسيقات الضرورية مع المؤسسات المعنية ، سيتم خصم مبلغ محدد حسب ما هو مبين أدناه عن كل يوم تأخير عن المدة المعتمدة في أمر العمل ، و يتم احتساب مدة أمر العمل بصورة تتناسب مع قيمته قياسا على كل من قيمة ومدة المشروع التعاقديتين ، وذلك حسب المعادلة التالية :

مدة امر العمل = قيمة أمر العمل مضروباً بمدة المشروع التعاقدية و مقسوماً على قيمة المشروع الكلية التعاقدية .

أما قيمة الخصم على كل أمر عمل متأخر فتحسب كما يلي :

قيمة الخصم عن كل يوم تأخير في إنجاز أمر العمل = قيمة أمر العمل مقسوماً على قيمة المشروع التعاقدية

مضروباً في قيمة تعويضات التأخير المشار إليها في جدول ملحق عرض المناقصة

24 - تعليمات صرف المواد من المستودعات الى المقاولين

فيما يتعلق بمشاريع الوصلات المنزلية الجديدة ومشاريع استبدال خطوط المياه واية عطاءات اخرى يتطلب تنفيذها استلام قطع من مستودعات الشركة، والتي تقدم فيها شركة مياهنا المواد الى المقاول، يراعي بأن تكون آلية تسليم المواد الى المقاول من مديرية المستودعات وإعادةها من قبل المقاول الى مديرية المستودعات بعد انتهاء المشروع حسب الإجراءات الموضحة أدناه :

- 1- يقوم كل مقاول بتفويض شخص يمثله لمراجعة وإستلام المواد من المستودعات بموجب كتاب رسمي صادر من قبل المقاول ولكل عطاء على حدة مع جواز تفويض نفس المفوض على أكثر من عطاء واحد عامل، وعلى ان يتم اعتماد التفويض من قبل الادارة المعنية بموجب كتاب رسمي موثق فيه اسم الشخص المفوض وتوقيعه على ان يتم إرفاق نسخة عن كتاب التفويض بملف العطاء وإرسال نسخة الى مديرية المستودعات.
- 2- تقوم مستودعات شركة مياهانا بصرف المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب طلب لوازم موقع من المهندس المشرف ورئيس القسم او مدير المديرية ذات العلاقة مع تثبيت ارقام المعاملات على طلبات اللوازم بحيث تصرف المواد وفقا للنموذج المعتمد الذي يحدد القطع المطلوبة ولكل معاملة على حدة (مرفق رقم (1)).
- 3- يلتزم مأمور المستودع بتثبيت نوع ومنشأ (المصنعية) المادة المصروفة على سندات الصرف.
- 4- تسلم المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب مستند صرف موقع من أمين المستودع وتوقيع ممثل المقاول المفوض وختم مستند صرف المواد بالختم الرسمي المعتمد عن المقاول (تختم الصفحات المكرينة أيضا) مع تحديد رقم العطاء على مستند الصرف.
- 5- في حال عدم توفر مادة في المستودع لحاجة آنية لتنفيذ معاملة، يطبق ما ورد بعقد العطاء الخاص بالمعاملة بهذا الخصوص.
- 6- يقوم المقاول بعد نهاية أعمال المشروع بتقديم كشف بالمواد التي قام بتركيبها ضمن أعمال العطاء مصادق عليه من قبل المهندس المشرف ومدير المديرية المعنية.
- 7- تقوم المديرية المعنية بتدقيق الكشف الوارد في البند (6) وإعتماده تم تحويله الى مديرية المستودعات.
- 8- تقوم مديرية المستودعات باصدار كشف يبين الفروقات بين المواد المصروفة والمستخدمة للعطاء، وتكون صلاحية هذا الكشف ثلاثون يوما ويصدر لمرة واحدة فقط ويتم تسليمه للمقاول أو الشخص المفوض.
- 9- يُلزم المقاول بتبرئة ذمته من المستودع (إعادة المواد) خلال ثلاثون يوما من إستلام كشف مديرية المستودعات، وعلى ان يتم مراجعة المستودع لمرة واحدة فقط.
- 10- تشكل لجنة لمدة عام تكون مهمتها استلام وتدقيق المواد المرتجعة من قبل المقاولين عند انتهاء العطاء وفقا لكشف فروقات المواد الصادر من قبل مديرية المستودعات.
- 11- في حال عدم قيام المقاول بتبرئة ذمته من المستودع ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) تقوم مديرية المستودعات بإحتساب رصيد المواد المتبقي في حوزة المقاول بالتنسيق مع المهندس المشرف وتحميل المقاول القيمة المالية لرصيد المواد وملحقاتها المتبقية في حوزته وحسب سعر آخر شراء لهذه المواد مضافا إليه نسبة 25% (أتعاب إدارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية.
- 12- في حال التزام المقاول بتبرئة ذمته ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) وقيامه بإعادة رصيد المواد الموجود لديه لا تقبل اية مواد من أي مصدر آخر حيث يلزم بإعادة نفس المواد المصروفة إليه من مستودعات الشركة وعلى أمين المستودع ولجنة الإستلام مراقبة ذلك وفي حال عجز المقاول عن إعادة نفس المواد يغرم قيمتها المالية مضافا إليها نسبة 20% (أتعاب ادارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية.
- 13- يحظر على أي مقاول إستخدام المواد وملحقاتها في أي مشروع أو عطاء آخر.
- 14- لا يجوز الجمع بين الغرامتين المحددتين في البند رقم (11) والبند رقم (12) لنفس المادة.

15- يمنع صرف أي مواد من مستودعات الشركة بدل المواد التي قام المقاول بتركيبها ولم يتم إستلامها من مستودعات الشركة حسب الاصول.

ترفق هذه التعليمات بوثيقة دعوة العطاء والعقد الناتج عنه بحيث تكون ملزمة قانوناً للمقاول.

25-مطالبات بدل الاضرار واصلاح الخطوط

اولاً: احتساب اثمان المياه المهذورة للخط المتضرر بواقع (1.78) دينار /م³ وحسب قرار مجلس ادارة سلطة المياه رقم (281) الخاص بأسس يقدير كميات المياه المستغلة بطريقة غير مشروعة فتكون تكلفة المياه المهذورة كما هو موضح في العامود الثالث من الجدول ادناه بحيث تم احتساب القيمة كحاصل ضرب كمية التدفق الموضح في العامود الثاني (م³/ساعة) للخط المتضرر مضروبة ب 1.78 دينار /م³.
ثانياً: احتساب تكلفة بدل التعطل (تكلفة توقف الضخ) حسب كميات التدفق لاقطار مختلفة كما هو موضح في العامود الرابع من الجدول ادناه بحيث تم احتساب القيمة كحاصل ضرب كمية التدفق الموضح في العامود الثاني (م³/ساعة) للخط المتضرر مضروبة ب 85 قرش /م³ وهو متوسط سعر بيع المتر المكعب من المياه للمشتركين شامل اجور الانتفاع بالصرف الصحي في محافظة العاصمة للعام 2014.

القطر (مم)	كمية التدفق (م ³ /س)	تكلفة المياه المهذوره د/س	تكلفة توقف الضخ دينار /س
25	2.8	4.984	2.38
32	5	8.9	4.25
63	18	32.04	15.3
100	48	85.44	40.8
150	100	178	85
200	180	320.4	153
250	280	498.4	238
300	380	676.4	323

578	1210.4	680	400
1020	2136	1200	500
1275	2670	1500	600
1785	3738	2100	700
2380	4984	2800	800
2975	6230	3500	900
3570	7476	4200	1000
5270	11036	6200	1200
7140	14952	8400	1400

ثالثاً : يكون اجرة الايدي العاملة كما يلي :

- مواسرجي : 3.25 دينار /ساعة
- مواسرجي عام 4.60 دينار /ساعة
- فني لحام 4.70 دينار /ساعة
- مراقب صيانة 5.7 دينار /ساعة
- مراقب توزيع 5.5 دينار /ساعة
- مهندس 16.4 دينار/ساعة

رابعاً : يكون تكلفة الاليات المستخدمة :

- باكهو 9.6 دينار/ساعة
- كومبريسر 9.6 دينار /ساعة
- ماكينة لحام كهرباء 20.00دينار/ساعة
- بكبات شاصي طويل
- 6.00دينار /ساعة
- سيارة مراقب توزيع 5.00 دينار /ساعة
- مايكنة لحام بولي ايثيلين 10.00 دينار لكل نقطة لحام
- ترك لودر 20.00 دينار للساعة

خامساً : تقدر اثمان القطع المستخدمة بالاصلاح من خلال مديرية المستودعات حسب اخر سعر شراء مضافاً اليه نسبة 20 % رسوم ادارية ورسوم تخزين .

سادساً : يتم اعتماد الاسعار المطبقة حالياً فيما يخص تكلفة اعادة الاوضاع (موضحة في نموذج المطالبة المرفق)

سابعاً : لاتقل قيمة اي مطالبة عن مبلغ 250 دينار

ثامناً : اعتماد النموذج المرفق لاعداد المطالبات المالية

تاسعاً : اعلام المقاولين بخصوص المطالبات المالية حسب الاصول

عاشراً : اعادة النظر بالاسعار .

-العمالة الوافدة:26

التنبيه (15 %)

على الشركات المنفذة لمشاريع المياه والري عدم استخدام أي عامل وافد الا بعد حصوله على تصريح عمل ووضع الشروط الكفيلة بتسييل كفالة أي صاحب عمل يقوم بتشغيل عماله وافده دون حصولهم على تصريح عمل سارية المفعول، وذلك بهدف تنظيم سوق العمل وضرورة حصول العمال الوافدين على تصاريح عمل قانونية

27- القائمة السوداء

1 يتم ادراج الشركات / المتعهدين / المناقصين على عطاءات اللوازم والخدمات والاشغال على القائمة السوداء (الجدول أدناه يوضح المادة (35 – القائمة السوداء) الموجودة بالعقد وأنواع المخالفات ووزن كل منها، بحيث تكون المخالفة تجميعية، أي عند حدوث مخالفة "التدخين داخل المكتب" لثلاث مرات يكون الاجراء تنبيه كون وزنها هو 5 % لكل مرة من أصل 15 % لاستحقاق التنبيه، وهكذا. كما وتجدر الاشارة بأنه لدى ورود مخالفة غير منصوص عليها هنا يكون الاجراء حسب الحالة المشابهة أو حسب تنسيب المهندس المعني).

حسب نظام النقاط التالي :

5 %	1. الترخين داخل مكاتب الاشراف.
15 %	2. التأخر في انجاز المعاملات عن الحد المطلوب شهرياً.
5 %	3. كل مخالفة موقع موجهة من قبل الجهاز المشرف الى المقاول.
10 %	4. التشويش واثارة الفوضى داخل مكاتب الاشراف.
10 %	5. التأخر في انجاز المعامله عن المده المقررة.
	الانذار (25 %)
	1. لدى حصول المقاول على تنبيهين حسب القائمة السوداء تكون المخالفة التالية انذار.
10 %	2. الاساءة الشفوية أو اللفظية لأي من كادر شركة مياهننا.
10 %	3. رفض استلام المعاملات.
10 %	4. توجيه مخالفة السلامة العامة من جهاز الاشراف الى المقاول – مع تطبيق الغرامة المالية حسب العقد.
5 %	5. سحب معاملات من الملفات أو الاطلاع دون موافقة المعنيين على محتوى ملفات المعاملات.
10 %	6. التنفيذ دون اشراف.
	توريد مواد او تنفيذ اشغال او تقديم خدمات مخالفة للمواصفات الفنية (25 %)
5 %	1. عدم انتظام قص الأسفلت على جوانب الحفرية.
5 %	2. عدم الالتزام بالعمق المناسب للحفرية.
5 %	3. عدم الالتزام بالعرض المناسب للحفرية.
10 %	4. استعمال ناتج الحفر في الطم.
5 %	5. عدم طم الحفرية حسب المواصفات أو عدم الالتزام بسماكات الطبقات.
5 %	6. عدم الالتزام بصب الباطون في مقاطع الشوارع.
5 %	7. عدم تواجد مندوب المقاول عند التنفيذ.
5 %	8. عدم الحفر على نقطة الربط قبل التنفيذ.
10 %	9. عدم تغليف المواسير في الحالات التي تتطلب ذلك.
5 %	10. عدم الالتزام بتعليمات جهاز الاشراف عند أخذ عينات المختبر.
	تأخير في استكمال الوثائق (10 %)
5 %	1. التأخر في تقديم مخططات As – built حسب ما هو محدد بالعقد.
5 %	2. التأخر في اعتماد الكادر لمدة تزيد عن 3 أسابيع بعد أمر المباشرة أو عدم تقديم الوثائق اللازمة لاستكمال الاعتماد – شهادات خبرة وشهادات علميه وسيره ذاتيه للكادر المقترح.
5 %	3. التأخر في اعتماد مختبر فحص المواد لمدة تزيد عن 3 أسابيع بعد أمر المباشرة أو عدم تقديم الوثائق اللازمة لاستكمال الاعتماد – شهادات خبرة وسيرة ذاتية وشهادة تأهيل وشهادة معايرة سارية المفعول للمختبر المقترح.
10 %	4. عدم تقديم المطالبة النهائية لفترة تزيد عن شهرين بعد انتهاء اعمال العطاء أو بعد الفترة المنصوص عليها بالعقد.
5 %	5. عدم تقديم تقرير شهري في العطاءات التي يطلب فيها ذلك.
5 %	6. التأخر في تقديم بوالص التأمين بعد أمر المباشرة كما هو في العقد.

- على أن تكون مدة التنبيه ستة اشهر ومدة الإنذار سنة واحدة من تاريخه.

2 يتم تطبيق النظام وفقا لما يلي :

1. يتم وضع الشركة على القائمة السوداء لمدة محددة (يتم تحديدها من قبل لجنة تتألف من مدير العطاءات والمشتريات والمدير المالي واحد مدراء الادارات الفنية) وعلى ان لا تقل عن مدة سنة .
2. يتم وضع الشركة على القائمة السوداء بشكل دائم في حالة وضعها على القائمة السوداء مرتين .
3. يتم الغاء جميع المخالفات بعد انتهاء الفترة التي يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء .
4. يتم الغاء المخالفة بعد مضي سنتين عليها .
5. اي احتيال او تحايل او غبن او ادعاء خسائر او ضرر غير حقيقي تحت اي ظرف يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء مباشرة
6. يتم اعلام الشركة بكتاب خطي بوضعها على القائمة السوداء مع بيان المخالفات وتواريخها وارقام العطاءات / او امر الشراء التي حصلت عليها المخالفه مع بيان الفترة المحددة التي ستوقف الشركة تعاملها خلالها عند وصول نقاط المخالفات للمناقص / المتعهد الى 50 نقطة يقوم مدير مديريةية العطاءات والمشتريات بعرض الموضوع على اللجنة اعلاه لاتخاذ القرار المتعلق بوضع المتعهد على القائمة السوداء .

28- الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة المالية ليتم صرفها حسب الأصول:

أ. مطالبة الدفعة المقدمة على العطاء:

1. كفالة بنكية للدفعة المقدمة (Advance Payment).
2. قرار احالة.

ب. المطالبة الاولى للمشاريع قيد التنفيذ:

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول + كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة)
2. شهادة دفع موقعة من قبل المهندس المشرف ومدير الدائرة.
3. نماذج الكيل وجداول كميات العمل الفعلي موقعة حسب الأصول.
4. قرار الاحالة.
5. وصل قبض رسوم قرار الاحالة.
6. الاتفاقية الموقعة مع المقاول.
7. كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول لحين انتهاء أعمال العطاء موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
8. بوليصة التأمين سارية المفعول موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
9. أمر مباشرة العمل.
10. الأوامر التغييرية ان وجدت.

11. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
12. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
13. موافقة شركة مياها على كادر العمل.
14. الفحوصات المخبرية حسب شروط العقد.

ج. الوثائق الواجب ارفاقها من المطالبة الثانية حتى النهائية:

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول مع كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة).
2. شهادة دفع موقعة من قبل المهندس المشرف ومدير الدائرة.
3. جداول كميات العمل الفعلي ونماذج الكيل موقعة حسب الأصول.
4. الأوامر التغييرية ان وجدت.
5. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
6. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
7. نموذج المخالصة عن دفعة الانجاز.
8. الفحوصات المخبرية حسب شروط العقد.

د. الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة النهائية (استرداد المحتجزات):

1. تقديم كتاب حسم حسب النسب الواردة في الشروط الخاصة بتقديم المخططات المرجعية (As Built) البند رقم (4) شروط واحكام عامة.
2. براءة ذمة من ضريبة الدخل ملصق عليها طوابع بقيمة 200 فلس.
3. نموذج (د-10) مخالصة عن دفعة الانجاز عند الاستلام الأولي.
4. كفالة صيانة موافق عليها من قبل المهندس المشرف. خصم 5%.
5. تقرير لجنة الاستلام الأولي.
6. براءة ذمة من أمانة عمان.
7. شهادة مطابقة الفحوصات المخبرية موقعة من قبل المهندس المشرف.
8. نموذج غرامة التأخير.
9. براءة ذمة من مستودعات مياها.

جدول الكميات

1- مقدمة:

- تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزء من جدول الكميات وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.
- 1-2- تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار
- 1-3- على المناقص وضع أسعارهم بالدينار الأردني.
- 1-4- إن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والمخططات والشروط للتأكد منها قبل وضع أسعاره.
- 1-5- على المناقصين وضع أسعارهم الفردية للبنود على أساس السعر لكل وحدة كيل لجميع الأعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الأسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في أي موقع ضمن مناطق العطاء، وتكون هذه الأسعار شاملة لجميع التكاليف من أيدي عاملة وأجور وآليات والأرباح وأي مصاريف أخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد إن كان منصوصاً عليها صراحة أو ضمناً، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب كان إلا في الحالات التي تجيزها شروط العقد.
- 1-6- تنفيذ جميع الأعمال بموجب جداول الكميات والمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس سواء ذكر ذلك أو لم يذكر ضمن البنود في هذه الجداول وتعتبر كلها متممة لبعضها البعض.
- 1-7- تشمل الأسعار الإفرادية أيضاً على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الانشائية
- 1-8- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الكميات التي يضعها المقاول أنها القيمة الحقيقية والشاملة للأشغال الواردة والمطلوبة في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وأنها تشمل أيضاً أرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء.
- 1-9- تشمل الأسعار الإفرادية أيضاً على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الانشائية والحراسة والإنارة وتوفير الممرات الآمنة للمواطنين والأرباح وأية نفقات أخرى شاملاً جميع الأخطار والالتزامات الواردة أو التي ينص عليها العقد.
- إضافة إلى ذلك فإن الأسعار الإفرادية والأجور تعتبر شاملة لحماية وتثبيت جميع أعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينة وغير المبينة على المخططات التي يمكن أن تتعرض للخطر أثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الأسعار كذلك تكاليف الفحوص، وفحص التربة التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذية وكذلك المخططات المرجعية.
- 1-10- تكون الأسعار التي يضعها المقاول شاملة حماية الإنشاءات القائمة والخدمات وإزالة وإعادة تركيب الأظاريق وإعادة وضع السطوح كما كانت عليه والأدراج وحديد الحماية على جوانب الطرق والجسور وإشارات المرور والأسبجة وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك إزاحة أو تغيير خطوط المواسير القائمة تحت الأرض وأية خدمات أخرى وكذلك إعادة زراعة الشجيرات والتربة الزراعية وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- على المناقصين وضع أسعارهم الإفرادية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة.
- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل.
- يكون الكيل والدفع كما هو موضحاً في جدول الكميات لكل بند على حده ويكون السعر شاملاً جميع متطلبات العقد بموجب المواصفات والمخططات وحسب تعليمات المهندس.
- تقاس وتكال جميع الاعمال كيلا هندسيا صافيا حسب الاقيسه الموجوده على المخططات و الاقيسه التي يأمر بها المهندس و لا ينظر لأي عرف قد يكون متبعاً في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقه القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العقد.

الكيل والدفع:

- 1- ان كميات الأعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكورة لتثبيت الأسعار الفرديه التي يتوقع تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابلة للزيادة والنقصان بنسب غير محددة ويدفع للمقاول عن الكميات من الأعمال المنجزه فعلياً والتي يوافق عليها المهندس وان كامل الكميات الواردة في البنود غير ملزمة لشركة مياها.
- 2- لا يحق للمقاول المطالبة بتعديل الاسعار في حال تغيير الكمية
- 3- ان شركة مياها غير ملزمة بتنفيذ كامل البنود الواردة في جدول الكميات وبإمكان الشركة الغاء بعض البنود الغير أساسية دون ان تتحمل اية تبعات ماليه من جراء الالغاء مهما كان حجم

جدول بنود وأسعار الأعمال المراد تنفيذها لعقد صيانة وإعادة تأهيل حمامات 2021

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	الوزن	السعر الافراضي
1	أعمال إنشاء أو صيانة دورات المياه صيانة الحمام باستبدال كافة التمديدات والمرافق والوحدات الصحية والشطافات وتمديدات المياه والصرف الصحي والحفريات والجيزر وكذلك الشفاط والتمديدات الكهربائيه و صيانة الباب والشباك او استبدالهما وتشمل الأسعار كافة المواد والتجهيزات والتقيد بأوقات العمل التي تحددها الشركة وحسب تعليمات الاشراف على أن يتم توريد العينات التي تطلبها الشركة لكافة بنود العطاء لاعتمادها من الاشراف قبل تنفيذ الأعمال				
1.1	تقديم وتركيب شبكة مواسير المياه الباردة والساخنة من <u>مواسير بلاستيكية</u> مصنعة لاستخدامات مياه الشرب وذلك ابتداء من مصدر التغذية (خزان الماء) ولغاية القطع الصحية المختلفة وتشمل نقطة المغسلة ونقطة الشطاف ونقطة المجلى ونقطة المراض ونقطة الكيزر وأي نقطة موجودة في الموقع وبحيث تكون مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية وحسب مواصفات وزارة الأشغال العامة وتحمل ضغط لغاية 12 بار وبالأقطار المناسبة (2/1 انش او 4/3) والتي يحددها المشرف وأن يتم توصيل هذه المواسير باستعمال القطع الخاصة (مفة ، كوع ، تي ، نقاصة ، مرابط ، أي قطعة أخرى) .	م.ط	1	0.50%	
1.2	تقديم وتركيب شبكة مواسير المياه الباردة والساخنة من <u>برابيش البكس</u> البلاستيك منشأ ايطالي مصنعة لاستخدامات مياه الشرب وذلك ابتداء من مصدر التغذية (خزانة التوزيع) ولغاية القطع الصحية المختلفة وتشمل نقطة المغسلة ونقطة الشطاف ونقطة المجلى ونقطة المراض ونقطة الكيزر وأي نقطة موجودة في الموقع وبحيث تكون مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية وحسب مواصفات وزارة الأشغال العامة وتحمل ضغط لغاية 12 بار وبالأقطار المناسبة (25ملم أو 35 ملم) والتي يحددها المشرف وأن يتم توصيلها بأكواع النحاس في الحائط وشدات الوصل ، ويشمل السعر خزانة الحديد منشأ ايطالي ويشمل السعر كولكترات النحاس 12 فتحة عدد 2 ويشمل السعر محابس داخلية منشأ ايطالي	م.ط	1	0.50%	
1.3	تقديم وتركيب مرحاض دعهه نخب أول من البورسلان وباللون حسب الطلب مع تركيب سيفون بفتحه قياس (4) انش	عدد	1	1.50%	
1.4	تقديم وتركيب WC افرنجي أرضي سعة النيجارا 4 لتر نخب أول من البورسلان (وباللون حسب الطلب) مع تركيب سيفون بفتحه قياس (4) انش والسعر يشمل عدة النيجارا والوصلات اللازمة من نقاصة ومنجيت 4 انش ويشمل السعر وصلة مرنة (بربيش تغذية ماء) كروم بالطول المناسب مع محبس زاوية كروم إيطالي قطر 2/1 أنش مع جميع ما يلزم حسب تعليمات المشرف.	عدد	1	2.00%	

1.5	عدد	1	1.00%	تقديم وتركيب WC افرنجي معلق نخب أول من البورسلان (وباللون حسب الطلب) مع تركيب سيفون بفتحه قياس (4) انش والسعر يشمل صندوق الطرد الداخلي GROHE UNISET 2-IN-1 والوصلات اللازمة من نقاصة ومنجيت 4 انش ويشمل السعر وصلة مرنة (بربيش تغذية ماء) كروم بالطول المناسب مع محبس زاوية كروم إيطالي قطر 2/1 أنش مع جميع ما يلزم حسب تعليمات المشرف.
1.6	عدد	1	1.00%	تقديم وتركيب مغسلة نخب أول من البورسلان قياس لا يقل عن (41 × 56) سم(وباللون حسب الطلب) وتزويد المغسلة بسيفون PVC حلزوني متصل بالفائض قطر (1.25) أنش وتزويد المغسلة بصباب ويشمل السعر توريد وتركيب خلاط كروم تركي نخب أول قطر 2/1 انش للماء الساخن والبارد ومن النوع الذي يركب على جسم المغسلة مع تزويده بوصلات الكروم المرنة صناعة أوروبي ومحابس الزاوية الظاهرة كروم ايطالي قطر 2/1 إنش وحسب تعليمات المشرف.
1.7	عدد	1	1.50%	تقديم و تركيب شطافة يدوية ايطالية مزودة برأس مرش بمقبض كبس لغايات التنظيف مع وصلة مرنة ومحبس زاوية ايطالي كروم وحسب تعليمات المشرف.
1.8	عدد	1	2.00%	تقديم وتركيب كيزر كهربائي سعة (50) لتر منشأ مصري نخب أول يعمل على (220 فولت/ 50 هيرتز) لا يقل سماكة الطبقة الداخلية عن (2) ملم معزول فوم ومزود برداد والسعر يشمل ابعاله بالكهرباء وحسب تعليمات المشرف.
1.9	م.ط	1	0.50%	توريد وتركيب مواسير التصريف من UPVC صنف أول ضغط قطر (2) أنش ووصلها بالمصرف الأرضي (PVC - flow trap) والسعر يشمل توصيل هذه المواسير باستعمال القطع الخاصة
1.10	م.ط	1	0.50%	توريد وتركيب مواسير التصريف من UPVC صنف أول ضغط قطر (4) أنش ووصلها بمواسير التصريف الرئيسية أو اقرب حفرة تفتيش خارج المبنى والسعر يشمل توصيل هذه المواسير باستعمال القطع الخاصة ويشمل توريد وتركيب مصرف ارضي (PVC- flow trap)
1.11	عدد	1	1.00%	تقديم وتركيب مجلى نخب أول من الستانلس قياس لا يقل عن (100 × 50) سم وتزويد المجلى بسيفون PVC حلزوني متصل بالفائض قطر (1.25) أنش وتزويد المجلى بصباب ويشمل السعر توريد وتركيب خلاط كروم تركي نخب أول قطر 2/1 انش للماء الساخن والبارد ومن النوع الذي يركب على جسم المجلى مع تزويده بوصلات الكروم المرنة صناعة أوروبي ومحابس الزاوية الظاهرة كروم ايطالي قطر 2/1 إنش وحسب تعليمات المشرف.
1.12	عدد	1	1.50%	توريد وتركيب محبس زاوية إيطالي
1.13	عدد	1	1.00%	توريد وتركيب محبس زاوية إيطالي دبل
1.14	عدد	1	1.00%	توريد وتركيب صباب مع سيفون حلزوني نوع ايطالي نخب أول
1.15	عدد	1	1.00%	توريد وتركيب عدة النياجرا للمقاعد الافرنجي نوع ايطالي نخب أول
1.16	عدد	1	1.00%	توريد وتركيب خلاط تحكم جبر مياه للمغاسل أو المجلى أو الدش نوع تركي نخب أول
1.17	عدد	1	2.00%	توريد وتركيب خلاط تحكم عادي مياه للمغاسل أو المجلى أو الدش نوع تركي نخب أول
1.18	عدد	1	1.50%	توريد وتركيب حنفية كروم 2/1 انش منشأ إيطالي
1.19	عدد	1	1.50%	توريد وتركيب حنفية سكين 4/3 انش منشأ إيطالي
1.20	عدد	1	1.00%	توريد وتركيب وعمل مصرف DRAIN يشمل جميع القطع والمواسير

1.21	توريد وتركيب وعمل فتحة تنظيف CLEAN OUT يشمل جميع القطع والمواسير	عدد	1	1.00%
1.22	توريد وتركيب صندوق طرد FLUSHING TANKS للمراحيض العربية منشأ إيطالي سعة 9 لتر	عدد	1	1.50%
1.23	توريد وتركيب صندوق طرد GROHE UNISSET 2-IN-1 للمرحاض الافرنجي المعلق	عدد	1	2.00%
1.24	توريد وتركيب مصفاة أرضية ستانليس ستيل 15*15 منشأ إيطالي	عدد	1	1.50%
1.25	توريد وتركيب مصفاة أرضية عظم 15*15 منشأ إيطالي وحسب اللون المطلوب أو لون البلاط الموجود في الموقع	عدد	1	1.50%
1.26	توريد وتركيب وعمل منهل تجميع 60*60 مع غطاء بلاستيك	عدد	1	1.50%
1.27	توريد وتركيب وعمل منهل تجميع 60*60 مع غطاء معدني سكب دائري أو مربع	عدد	1	1.50%
1.28	توريد وتركيب خزانة مياه للتمديدات الداخلية وشبكها وتجميعها يشمل السعر جميع المرابط وما يلزم من نقاصات وأدبترات وقطع للتشغيل	عدد	1	2.00%
1.29	توريد وتركيب كولكتر ماء 1 انش نحاس نخب اول منشأ إيطالي 10 فتحات	عدد	1	1.00%
1.30	توريد وتركيب محبس كلولكتر فراشة 1 انش منشأ إيطالي	عدد	1	1.00%
1.31	توريد وتركيب وتمديد بربريش بكس المنبوم 25 ملم منشأ إيطالي يشمل السعر جميع قطع التوصيل من أدبترات ونقاصات وقطع وأكواع نحاسية	م.ط	1	1.50%
1.32	توريد وتركيب مضخة غاطسة مع فرامة منشأ إيطالي قطر 1.25 انش قدرة رفع لا تقل عن 14 متر	عدد	1	1.50%
1.33	توريد وتركيب مضخة ماء تنزير منشأ إيطالي ذات قدرة 1 حصان مع جهاز ايزي برس تحكم تلقائي	عدد	1	1.50%
1.34	توريد وتركيب مضخة ماء رفع منشأ إيطالي ذات قدرة 1 حصان مع جهاز ايزي برس تحكم تلقائي	عدد	1	2.00%
1.35	توريد وتركيب بربريش توصيل كروم اسباني 2/1 انش طول 50سم إلى 1.5م	عدد	1	2.00%
1.36	توريد وتركيب كف دش مع بربريش 2/1 انش نوع تركي نخب أول	عدد	1	1.50%
1.37	توريد وتركيب عوامة تنك ماء نوع انجليزي نخب أول	عدد	1	1.50%
1.38	توريد وتركيب خزان ماء بلاستيك سعودي 3 طبقات نخب أ حجم 2000 لتر يشمل العوامة ايطالي والمحبس ايطالي	عدد	1	3.50%
2	أعمال البلاط نخب أول باستخدام المونة الأسمنتية أو لاصق البلاط يشمل السعر تجهيز موقع العمل واعتماد عينات بلاط من قبل الإدارة وحسب النوع واللون المطلوب وتوريدها لموقع العمل ويشمل السعر زوايا بلاستيك أو حديد أو ستانليس حسب الطلب ويشمل السعر روبة مطاطية مقاومة للنفن والرطوبة ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإتمام الأعمال على أكمل وجه وحسب تعليمات الاشراف			
2.1	توريد وصب خرسانة نظافه كسر 15 نيوتن/ملم ² سماكة لا تقل عن 10 سم	م2	1	0.50%
2.2	توريد وتركيب وعمل جدار طوب سماكة 10 سم شامل تأسيس نقاط الكهرباء ان وجدت	م2	1	1.00%
2.3	توريد وتركيب وعمل جدار طوب سماكة 15 سم شامل تأسيس نقاط الكهرباء ان وجدت	م2	1	0.50%
2.4	توريد وتركيب وعمل جدار طوب سماكة 20 سم شامل تأسيس نقاط الكهرباء ان وجدت	م2	1	0.50%

0.50%	1	2م	توريد وتقديم أعمال قصارة للأسطح المقصورة سابقاً و من مونه الأسمنت و الرمل بنسبة (2:1) (4:1) للوجهين الأولين و نسبة(3:1) للوجه الآخر ويشمل السعر أيضا السقايل والزوايا المعدنية (Angle Bead) للزوايا و (corner mesh) والشرائح الشبكية المعدنية فوق و أينا يلزم و يشمل نجف أماكن القصارة السابقة المتأكلة والتالفة وازالة الطم خارج الموقع وحسب المواصفات وتعليمات المشرف	2.5
0.50%	1	2م	تكسير واجهات البلاط القديمة أو الأرضيات وإزالة الأنقاض خارج الموقع وتجهيز الموقع للعمل تحت تعليمات الاشراف	2.6
1.00%	1	2م	تقديم وتركيب بلاط سيراميك للأرضيات قياس (50 سم × 50 سم) نخب أول خال من العيوب ومانع للتزحلق (SLIP NON) وباللون المطلوب وحسب تعليمات المشرف.	2.7
1.00%	1	2م	توريد وتركيب بلاط سيراميك glazed للجدران قياس لا يقل عن (30 سم × 30 سم) نخب أول خال من العيوب وباللون المطلوب وحسب تعليمات المشرف.	2.8
0.50%	1	م.ط	تقديم و تركيب بانيل بارتفاع (10) سم من نفس نوع ولون بلاط الأرضيات مع جميع ما يلزم للتركيب والترويب وحسب تعليمات المشرف.	2.9
0.50%	1	م.ط	توريد وتركيب رخام محلي (عتبات وبراطيش وأدراج) نخب اول مطابق للمواصفه القياسيه الاردنيه سماكه لا تقل عن 3 سم والسعر يشمل المونة والترويب والصقل وكل ما يلزم لانجاز العمل حسب الاصول	2.10
1.00%	1	2م	تقديم وتركيب بلاط موزايكو للأرضيات قياس (25 سم × 25 سم) نخب أول خال من العيوب وحسب تعليمات المشرف.	2.11
			أعمال الأبواب والشبابيك وصيانتها	3
0.50%	1	2م	تقديم وتركيب ابواب منجور كبس والبراويز من خشب السويد قياس (8 × 4.5) سم، الوجهين من الخشب المعاكس سماكة (5ملم) والحشوات (3 × 3)سم من الخشب الابيض وفراغ مساوي للحشوات، الحلق والكشفات من الخشب السويد بعرض يساوي عرض الجدار ويشمل السعر حرق العقد على الجهتين ودهان بالزيت الحار قبل التركيب	3.1
0.50%	1	2م	تقديم وتركيب شبابيك الالمنيوم قلاب أو سحاب مقطع أمريكي والسعر يشمل كافة الاكسسوارات اللازمة والمفصلات واللقاط العلوي للردف والمنخل وزجاج سادة او مغشى سماكة 6 مل والسعر يشمل كذلك الشبر والمطاط وكل ما يلزم لانجاز الاعمال ويشمل عمل فتحة دائرية للشفاط الكهربائي حسب القياس حيثما يلزم ويشمل السعر فك الشبابيك القديمه ويشمل السعر برطاشة من الرخام الإيطالي مبروم جهة واحدة حسب قياس فتحة الشباك	3.2
0.50%	1	2م	تقديم وتركيب باب ألمنيوم والسعر يشمل كافة الاكسسوارات اللازمة والمفصلات والفبير أو وزجاج سادة أو مغشى حسب طلب الاشراف والسعر يشمل كذلك الشبر والمطاط وكل ما يلزم لانجاز الاعمال ويشمل السعر فك الأبواب القديمه	3.3
0.50%	1	عدد	توريد وتركيب مفصلات أبواب (خشب / المنيوم / حديد) حيثما يلزم وحسب مقياس الفصالة القديمة	3.4
0.50%	1	عدد	توريد وتركيب زرفيل أبواب (خشب / المنيوم / حديد) حيثما يلزم نخب أول إيطالي	3.5
0.50%	1	عدد	توريد وتركيب أيادي أبواب (خشب / المنيوم / حديد) حيثما يلزم نخب أول إيطالي	3.6
0.50%	1	عدد	صيانة أبواب الخشب والألمنيوم ويشمل السعر جميع ما يلزم من قطع ومواد وأجور نقل	3.7

3.8	معايرة ابواب الحديد والألمنيوم والخشب	عدد	1	0.50%
3.9	توريد وتركيب منخل شبك نوعية ممتازة يشمل السعر إطار الألمنيوم وفك وإزالة القديم ان وجد	م2	1	0.50%
3.10	توريد وتركيب زجاج شبابيك 6 ملم سادة يشمل السعر عمل فتحة للشفاف	م2	1	0.50%
3.11	توريد وتركيب زجاج شبابيك 6 ملم مغشى يشمل السعر عمل فتحة للشفاف	م2	1	0.50%
3.12	توريد وتركيب زجاج شبابيك 8 ملم مسلك مغشى برونز يشمل السعر عمل فتحة للشفاف	م2	1	0.50%
3.13	عمل فتحات في الجدران الطوب او الباطون وحسب الحجم المطلوب للشفافات أو الشبابيك أو مواسير المياه قياس من 30*30 الى قياس 100*100 سم ويشمل السعر إزالة الطعم والانقاض خارج الموقع ويشمل السعر التهذيب والقضارة وإعادة الأوضاع	عدد	1	1.50%
3.14	توريد وتركيب وعمل قواطع فيير جلاس الإطار الألمنيوم سماكة لا تقل عن 8 ملم يشمل كافة القطع والاكسسوارات والفصالات والزرافيل والمرابط والأرجل ستانلس ستيل وتقطيع الأبواب وحسب اللون الذي يحدده الاشراف	م2	1	1.00%
4	أعمال الدهان والديكور عمل ودهان للجدران وذلك بالحف والتنعيم الميكانيكي ومعالجة الجدران من التشققات والرطوبة ثم المعجونة طلس بالمعجونة 3 وجوه وحسب تعليمات المشرف ومن ثم التنعيم والحف ثم دهانها بطبقة (Undercoats) ثم الدهان كما يلي :			
4.1	أملشن اكشل ربع لمعة مقاوم للرطوبة	م2	1	1.00%
4.2	أملشن فاينالسلك لمعة مقاوم للرطوبة	م2	1	1.00%
4.3	دهان زيتي جدران	م2	1	1.00%
4.4	توريد وتركيب سقف مستعار False Ceiling قياس (60سم × 60سم) من بلاط Board Gypsum والمعزول ويشمل السعر شبكة التعليق المسبق الدهان حرارياً تثبت بالسقف مع ما يلزم من جسر معدني على محيط المساحة المطلوبة مع كافة ما يلزم لانجاز العمل على أكمل وجه وحسب تعليمات المشرف مع مراعاة توفير الفتحات اللازمه لاعمال الاناره .	م2	1	0.50%
4.5	توريد وتركيب قواطع من ال Board Gypsum السعودي المنشأ يشمل السعر شبكة الحديد مع كافة ما يلزم لانجاز العمل على أكمل وجه وحسب تعليمات المشرف مع مراعاة توفير الفتحات للأبواب أو الشبابيك .	م2	1	0.50%
4.6	أعمال دهان الأبواب الخشبية زيتي حسب اللون المطلوب	م2	1	1.00%
4.7	أعمال دهان الأبواب الخشبية تجزيع حسب اللون المطلوب	م2	1	1.00%
4.8	أعمال دهان الأبواب الخشبية كاماليكا حسب الدرجة المطلوبة	م2	1	1.50%
4.9	رش الأبواب الخشبية بمادة الميجانو حسب الدرجة المطلوبة يشمل السعر جميع ما يلزم	م2	1	0.50%
4.10	تلبيس الأبواب الخشبية قشرة بلوط MDF وحسب رسمة الراوتر المطلوبة يشمل حلق الباب والكشفات عدد 6 زان صولد	م2	1	1.00%
4.11	توريد وتركيب كرنش سقف من الجبس بورد والجبصين وحسب الشكل القياس الذي يحدده الأشراف	م.ط	1	2.00%
4.12	توريد وتركيب صاج مجلفن للأبواب الخشبية	م2	1	1.00%

				<p>الأعمال الكهربائية:</p> <p>وتشمل عمل التمديدات الكهربائية داخل مواسير PVC في الجدران داخل مداميك الطوب او تحت البلاط أو تثبت على السقف فوق الفولسيلنج عن طريق علب التجميع ، على أن تشمل الأسعار الإفرادية جميع أعمال التمديدات الكهربائية من لوحة التوزيع الرئيسية الى جميع النقاط داخل الصالة وكما ويشمل السعر توريد وتركيب المفاتيح والأسلاك وجميع المواد اللازمة لانجاز الاعمال بالاضافة الى توصيل التغذية الرئيسية من عداد شركة الكهرباء الى لوحة الكهرباء الرئيسية بعد تغيير اللوحة القديمة، وإعادة الاوضاع على اكمل وجه بموجب المخططات والمواصفات و/أو حسب تعليمات المشرف وعلى المقاول تقديم عينه من كل المواد التي سيقوم بتركيبها لاخذ الموافقة.</p> <p>على ان تكون الكوابل المستخدمة كالاتي : الكابل الرئيسي 4*25 ملم و كابل الأباريز والإنارة 3*2.5 ملم .</p> <p>يجب تنفيذ جميع الاعمال الكهربائية حسب الكودات الوطنية و المواصفات العامة للابنية والمخططات وحسب تعليمات المهندس المشرف.</p> <p>على أن يتم تقديم كفاءة مصنعية لكافة القطع الكهربائية المستخدمة في العطاء لمدة سنة ميلادية واحدة</p>	5
5.1	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب لوحة قواطع واحد فاز 12 طريق منشأ مصري	
5.2	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب قاطع واحد فاز A16 منشأ الماني	
5.3	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب قاطع رئيسي واحد فاز A60 منشأ الماني	
5.4	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب قاطع واحد فاز A32 منشأ الماني	
5.5	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب قاطع واحد فاز A20 منشأ الماني	
5.6	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب قاطع واحد فاز A25 منشأ الماني	
5.7	0.50%	1	عدد	توريد وتمديد وتركيب سلك 1.5 * 2 منشأ اردني	
5.8	0.50%	1	عدد	توريد وتمديد وتركيب ربطة سلك 4 * 3 منشأ اردني	
5.9	0.50%	1	عدد	توريد وتمديد وتركيب ربطة سلك مفرد 1.5ملم منشأ اردني	
5.10	0.50%	1	عدد	توريد وتمديد وتركيب سلك مفرد 2.5 ملم منشأ اردني	
5.11	0.25%	1	عدد	توريد وتركيب علبة M.K داخله مجوز للحائط أو الجبسن بورد	
5.12	0.25%	1	عدد	توريد وتركيب علبة M.K داخله 7 * 7 للحائط أو الجبسن بورد	
5.13	0.25%	1	عدد	توريد وتركيب علبة بلاستيك عادية للحائط أو الجبسن بورد	
5.14	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب مفتاح اناره مفرد M.K منشأ صيني نخب أول	
5.15	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب مفتاح اناره عادي منشأ صيني نخب أول	
5.16	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب ابريز M.K 7 * 7 منشأ صيني نخب أول	
5.17	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب ابريز مجوز M.K منشأ صيني نخب أول	
5.18	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب علبه خارجيه M.K منشأ صيني نخب أول	
5.19	0.50%	1	عدد	توريد وتركيب قاطع واحد فاز A16 منشأ الماني	
5.20	1.50%	1	عدد	توريد وتركيب شفاط 4" منشأ أوروبي نخب أول	
5.21	1.50%	1	عدد	توريد وتركيب شفاط 6" منشأ أوروبي نخب أول	

5.22	توريد وتركيب شفاط 8" منشأ أوروبي نخب أول	عدد	1	1.50%
5.23	تقديم و تركيب مراوح شفط تركيب على الجدار EXHAUST FAN أوروبي نوع معدني (صناعي) 20 انش ، 1 فاز مع Shutter مع لمبة اشارة مع عمل الفتحات اللازمة	عدد	1	1.00%
5.24	توريد وتركيب لمبة انارة توفير طاقة منشأ صيني نخب أول	عدد	1	0.50%
5.25	توريد وتركيب قلوب انارة مطري 12 انش منشأ صيني نخب أول	عدد	1	1.50%
5.26	توريد وتركيب لمبة نيون 60 سم منشأ صيني نخب أول	عدد	1	0.25%
5.27	توريد وتركيب لمبة نيون طويل منشأ صيني نخب أول	عدد	1	1.00%
5.28	توريد وتركيب نيون كامل يشمل الشاصي والمحول واللمبة منشأ اردني	عدد	1	1.00%
5.29	توريد وتركيب محول نيون منشأ الماني	عدد	1	0.25%
المجموع الكلي				
				كتابة :

100%

- * الأسعار شاملة جميع المواد والتجهيزات اللازمة لإتمام الأعمال
- * مواد الدهانات المعتمدة (جوتن / ديلوكس / ناشونال / سايبس) وحسب اعتماده من الاشراف
- * جميع الأسعار شاملة ضريبة المبيعات
- * يجب تقديم عينات لاعتمادها من قبل الإشراف قبل التوريد والتركيب حيثما يلزم
- * على المقاول أن يكون مصنف درجة رابعة إنشاء أبنية فقط
- * الالتزام الكامل بالأسعار طوال مدة العقد
- * جميع الأوزان للبنود تقريبية وشركة مياها غير ملزمة بتنفيذ جميع البنود
- * الالتزام بمواعيد وأوقات الدوام والعمل في مواقع الشركة
- * يتم التقييم بناء على السعر الموزون
- * عقد لمدة سنة او انتهاء المخصصات البالغة 20,000.00 دينار

اسم المقاول

.....
.....

العنوان

.....
.....

الختم والتوقيع

.....
.....